

The copyright © of this thesis belongs to its rightful author and/or other copyright owner. Copies can be accessed and downloaded for non-commercial or learning purposes without any charge and permission. The thesis cannot be reproduced or quoted as a whole without the permission from its rightful owner. No alteration or changes in format is allowed without permission from its rightful owner.



لطحن بطلان ألكاملتلح مللجل ارل لدولل فقل ألقلن ونللللح مل إلم ارللل قل م 6
للسنة 2018

**CHALLENGING THE NULLITY OF INTERNATIONAL
COMMERCIAL ARBITRATION PROVISIONS ACCORDING
TO UNITED ARAB EMIRATES ARBITRATION LAW NO. 6 OF
2018**

FATEMA ALI EBRAHIM ALDEEK ALSUWAIDI



UUM
Universiti Utara Malaysia

**MASTER OF LAW
UNIVERSITI UTARA MALAYSIA
2024**

لطحن، بطلان أحكام التلعي ملل جاري لدولي فقاً لقانون التلعي م إلم ارلي قم 6
لسنة 2018

**CHALLENGING THE NULLITY OF INTERNATIONAL
COMMERCIAL ARBITRATION PROVISIONS ACCORDING
TO UNITED ARAB EMIRATES ARBITRATION LAW NO. 6 OF
2018**

FATEMA ALI EBRAHIM ALDEEK ALSUWAIDI (825895)



UUM
Universiti Utara Malaysia

**Thesis Submitted to The Ghazali Shafie Graduate School of Government in Fulfilment
of The Requirements for The Master
Universiti Utara Malaysia**



Kolej Undang-Undang, Kerajaan dan Pengajian Antarabangsa
(College of Law, Government and International Studies)
UNIVERSITI UTARA MALAYSIA

PERAKUAN KERJA TESIS / DISERTASI
(Certification of thesis / dissertation)

Kami, yang bertandatangan, memperakukan bahawa
(We, the undersigned, certify that)

FATEMA ALI EBRAHIM ALDEEK ALSUWAIDI (825895)

calon untuk Ijazah
(candidate for the degree of)

MASTER (LAW)

telah mengemukakan tesis / disertasi yang bertajuk:
(has presented his/her thesis / dissertation of the following title):

**CHALLENGING THE NULLITY OF INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION
PROVISIONS ACCORDING TO UNITED ARAB EMIRATES ARBITRATION LAW NO. 6 OF 2018**

seperti yang tercatat di muka surat tajuk dan kulit tesis / disertasi.
(as it appears on the title page and front cover of the thesis / dissertation).

Bahawa tesis/disertasi tersebut boleh diterima dari segi bentuk serta kandungan dan meliputi bidang ilmu dengan memuaskan, sebagaimana yang ditunjukkan oleh calon dalam ujian lisan yang diadakan pada **29 OGOS 2023**

*That the said thesis/dissertation is acceptable in form and content and displays a satisfactory knowledge of the field of study as demonstrated by the candidate through an oral examination held on: **AUGUST 29, 2023***

Pengerusi Viva : **DR. MUKHRIZ MAT RUS**
(Chairman for Viva)

Tandatangan
(Signature)

Pemeriksa Luar : **DR. AZRI BHARI (UITM)**
(External Examiner)

Tandatangan
(Signature)

Pemeriksa Dalam : **ASSOC. PROF. DR.
AMINURRAASYID YATIBAN**
(Internal Examiner)

Tandatangan
(Signature)

Tarikh : **29 AUGUST 2023**
Date

Nama Pelajar : FATEMA ALI EBRAHIM ALDEEK ALSUWAIDI (825895)
(Name of Student)

Tajuk Tesis : CHALLENGING THE NULLITY OF INTERNATIONAL COMMERCIAL
(Title of the Thesis) ARBITRATION PROVISIONS ACCORDING TO UNITED ARAB
EMIRATES ARBITRATION LAW NO. 6 OF 2018

Program Pengajian : MASTER (LAW)
(Programme of Study)

Penyelia Pertama : DR. MUHAMMAD
(First Supervisor) HAFIZ
BADARULZAMAN

Tandatangan
(Signature)



UUM
Universiti Utara Malaysia

PERMISSION TO USE

In presenting this thesis in partial fulfillment of the requirement for (Master) degree from Universiti Utara Malaysia, I agree that the University Library may make it freely available for inspection. I further agree that permission for copying of this thesis in any manner either in whole or in part, for scholarly purpose may be granted by my supervisor or in his absence, by the Dean, Ghazali Shafie Graduate School of Government, UUM College of Law, Government and International Studies (UUM COLGIS). It is understood that any copying or publication or use of this thesis or part thereof for financial gain shall not be allowed without my written permission. It is also understood that due recognition shall be given to me and to the Universiti Utara Malaysia for any scholarly use which may be made of any material from this thesis.

Request for permission to copy or to make use of material in this thesis, in whole or in part, should be addressed to:

Dean (Ghazali Shafie Graduate School of Government)

UUM College of Law, Government and International Studies (UUM COLGIS)



الملخص

[illegible]

لأنكم اتفعلت أحياء: بقلوبكم التي تحيى، التجارة الوطنية، إلهاماتنا العربية المتحدة



ABSTRACT

This study covers the annulment issues of appeals according to the United Arab Emirates (UAE) arbitration law, with particular focus on procedural and substantive grounds in the context of commercial arbitration. The objective of this study is to examine the conditions and legal procedures to revoke an arbitration award, analyse the impact of international conventions and offer comparative analysis of international frameworks. This study utilises a comprehensive review of relevant literature, case law, statutory provisions, and international conventions. The significance of the study is to ensure a thorough understanding of existing legal framework and implications for annulment procedures. The findings highlight ambiguities and potential areas for improvement in the UAE arbitration law, offering recommendations to closely align to international standards. Therefore, it is to promote legal certainty, increase the UAE's attractiveness as a venue for arbitration and foster foreign investment. The study concludes by emphasizing the importance of fine-tuning the cancellation process to ensure it is workable in line with global best practice. These improvements are essential to strengthen the integrity and arbitration applicability as the preferred method of dispute resolution in the international commercial arena. The recommendations provided aim to address existing legal ambiguities and improve the overall effectiveness of the arbitration framework, thereby contributing to a more reliable and investor-friendly legal environment in the UAE.

Keywords: Arbitration Law, International Commercial, United Arab Emirates

ABSTRAK

Kajian ini meliputi isu pembatalan rayuan mengikut undang-undang timbangtara United Arab Emirates (UAE), dengan tumpuan khusus pada alasan prosedur dan substantif dalam konteks timbangtara komersial. Objektif kajian ini adalah untuk memeriksa alasan dan prosedur undang-undang untuk membatalkan award timbangtara, menganalisa impak konvensyen antarabangsa dan membandingkan rangka kerja antarabangsa. Kajian ini menggunakan semakan literatur secara komprehensif menerusi kes-kes yang berkaitan, peruntukan statutori dan konvensyen antarabangsa. Kepentingan kajian ini adalah untuk memastikan pemahaman yang menyeluruh tentang rangka kerja undang-undang sedia ada dan implikasi prosedur pembatalan. Penemuan kajian ini menyorot kekaburan dan bidang-bidang yang berpotensi untuk diberi penambahbaikan menerusi undang-undang timbangtara UAE, menawarkan cadangan-cadangan sejajar dengan piawaian antarabangsa. Oleh yang sedemikian, ia akan mempromosikan kepastian undang-undang, meningkatkan tarikan UAE sebagai tempat untuk timbangtara dan memajukan pelaburan antarabangsa. Kajian ini menyimpulkan tentang kepentingan untuk memperkemaskan proses pembatalan bagi mengukuhkan integriti dan kebolegunaan sebagai kaedah pilihan bagi penyelesaian pertikaian dalam arena komersial antarabangsa. Cadangan yang diberikan bertujuan untuk menangani kekaburan undang-undang sedia ada dan memperbaiki keberkesanan rangka kerja timbangtara secara menyeluruh seterusnya menyumbang kepada persekitaran undang-undang yang lebih dipercayai dan mesra pelabur di UAE.

Kata Kunci: Emiriah Arab Bersatu, Komersial Antarabangsa, Undang-Undang Timbangtara

ACKNOWLEDGEMENTS

Space will not be sufficient to acknowledge everyone that has contributed in one way or another, to the completion of the work of this magnitude. I must first and foremost, however, give thanks and glory to the Almighty Allah, who not only stood by me and guided me at every stage of this work, but also gave me the zeal and zest to successfully complete my study.

I am indebted to my supervisors, Dr. Muhammad Hafiz bin Badarulzaman, and Dr. Ali Fareed Jameel, whose mien and disposition towards me, encouraged me to work harder; and the quest for perfection saved me a lot of worries that would have hounded me during the viva voce examination. I remain grateful to my internal reviewers for their insightful comments and suggestions .

I am grateful to my family you have supported me every step of the way during my journey through my Master's. The support of my devoted family is more precious than all the gold in the world.

To all of you Thank you!

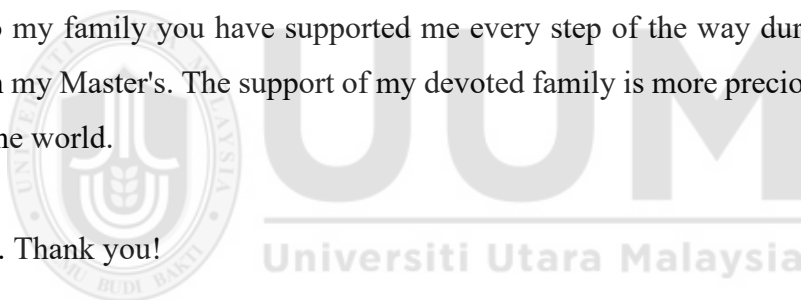


TABLE OF CONTENTS

i	PERMISSION TO USE
ii	للمخصص
iii	ABSTRACT
iv	ABSTRAK
v	ACKNOWLEDGEMENTS
vi	TABLE OF CONTENTS

1	CHAPTER ONE
1	1.1 خفيّة الدراسة
5	1.2 مشكلّة البحث
8	1.3 أسئلة البحث
8	1.4 أهداف البحث
9	1.5 أهية البحث
10	1.6 فروع البحث
10	1.6.1 تصوريّات البحث
11	1.6.2 حدود الدراسة
12	1.6.3 أنواع البيانات
13	1.6.4 تحليل البيانات
13	1.7 تحديات الدراسة
14	1.8 لوائح التلويح

18	CHAPTER TWO
18	2.1 ماهية حكم التلويح
21	2.2 شروط حكم التلويح
22	2.2.1 لشروط الحكم في صحتّ اتفاق التلويح
27	2.2.2 لشروط الموضوعيّة لصحتّ اتفاق التلويح
27	2.2.2.1 لرضاء الوقص دمه للترضيّ الخلّي من عيوب الرضا
30	2.2.2.2 ألعية
32	2.2.2.3 ألعية الشخاص الطليعيّة، والتعباريّ في صحتّ اتفاق التلويح لمشخص الطليعي:
33	2.2.2.4 ألعية الشخاص التعباريّة:
39	2.3 سوابب الطليعيّ حكم التلويح
39	2.3.1 عدم وجود اتفاق التلويح

40	2.3.2	إذا كان أحد الأطراف أهلية:
41	2.3.3	إذا كان الشخص الذي يملك أهلية التصرف في الحق التمتع به:
41	2.3.4	مغفلة التمتع بالحق الأهلية:
42	2.3.4.1	مغفلة التمتع بالحق لم يملكه أطراف:
42	2.3.5	إذوق عطل الرقيرار لك الحليم أو كملت إجراءات مباطى قبطل أنكر في الحكم:
43	2.3.6	إنشمل حكم التمتع في مدى مسئلة التمتع الفساق على:
46	2.4	التعدي يمتد بعبدة مهي زانتستنت في يلى:-

CHAPTER THREE / الفصل الثالث: شروط شكية وبراءة في ال واجب توقفه في دعوى بطلان

50	حكم البطلان	حكم
51	3.1	الم حكم مة لم تصق بدعوى البطلان
52	3.1.1	تعريف الدعوى
53	3.1.2	أركان الدعوى
54	3.2	هي ادفع الدعوى
55	3.2.1	النزول عن الدعوى
57	3.2.2	إجراء اتوفع الدعوى شروط وقبولها
60	3.3	الحكم في دعوى البطلان
61	3.3.1	الحكم في حكم في دعوى البطلان
64	3.3.2	مليتم يزب ه التمتع عن غيره

CHAPTER FOUR / الفصل الرابع: الاعتراف بلاحكم شكية لدول يفتني ذفي المارات في ضوء

70	انقضى ات لدولة	
72	4.1	أنواع التلعي م
72	4.1.1	التلعي م التخياري والسياري
73	4.1.2	تلعي م العادي والتلعي م مع الفسخي ضل صلح
74	4.1.3	التلعي م الحر والتلعي م المفسس
75	4.1.4	التلعي م الوطني والتلعي م التجاري لدولي
76	4.2	الطبع قل قل وقي قل الحليم
76	4.2.1	نظري طيع العلق في قل التلعي م
79	4.2.2	التلعي م ذو طيع قضلية
80	4.2.3	التلعي م ذو طيع معلقة
81	4.3.4	التلعي م ذو طيع ملق اللى
82	4.3.5	نظري قلفوندا
83	4.4	التلعي م لدولي
84	4.4.1	التلعي م لقون يلى الحليم لدولي
86	4.4.2	ظهور التلعي م في المارات

86	4.4.3	الاعراف والالتزامات الدولية
89	4.4.4	فصل في التزامات الدولة
90	4.5	تنفيذ أحكام التزامات الدولة
97	CHAPTER FIVE الفصل الخامس : التزامات الوصاية	
97	5.1	نتائج البحث والدراسة
100	5.2	توصيات
104	REFERENCES قائمة المصادر والمراجع	



CHAPTER ONE فصل الأول

للمقدمة

1.1 فقهية الدراسة

التحليم هو أحد دساتير الفصل في النزاع عاتق هو النظام الذي مقضاهي لمظن فصل في النزاعات بواسطة قلم راد عاين رب عيدين عرقضاء الدولة. الهي حضي مضوع غي القل ون كم احضي به الت حليم التجاري الولي، من بقم لمال غس واء عل وال ص عي دال علمي أول ص للقل لي مي.² وتك بكون ماض حى الصوي لة التمل على حل النزاعات الناجمة عن أعم الت جارة الولية.

ظملت تحليم فيل قدم، فهو سي لمقت أص لة فصل الخفات والنزاعات قبل الرجوع إل إل قرآن لكريم³ ن جدمقتك لم على التحليم ولم ح كمق الس حل ه:

'هال وَبِكَ الْيُؤْفُونَ هَيَّيْ عُنْكَ مُؤَلَّفِي مَاشَ جَرَبِينَ هُمْ أَلَيْ جُؤْلِي فُسْ هَمْ حَرَجًا مَّ أَقْضَيْتَ وَيُؤَلِّمُؤَلَّفِي مَ (النساء: 65)،' ومن مظار إل بقم ام ال ول يل لم عاصي لة تحليم بن ج دأن في عهد عصبة الأمم التي التي بربوكول التعلق على اشروط التحليم الم عرو فبقلة لقي عي ف 1923، وك ل لبقلة لقي قني ذأ حكام التحليم بن بي ة لم عوفة بقل لقي عي ف 1927.

¹ أحمد خليل، قواعد التحليم، "شوركت الجلي الحقوقي ميروت لبنان، 2003، ص 9.

² عباس ناصر محمد، "الطعن بطلب على أحكام التحليم التجاري الدولي - دراسة مقارنة- " م لقتب للسنن موري بغداد، العراق الطبع الأول 2011، ص 11.

³ لقرآن لكريم سورة النساء الآية 65.

فوي عهد الأمم المتحدة قبل رمة **الفيدي** فلخ اص قبل يعرف وتقي ذاك ام التحكيم ال جنبي عالم عرفه فبيلقي في نيويورك 1958،⁴ التي لقت رواج الفيرا وقبل على الإنظم الميها من قبل دوللا عالم، ولك كون هذه **الفيدي** قوس هل تنهي را من إجراءات **الفيدي** ذاك ام التحكيم ال جنبي قوس عت إلى تشجي عملوك طريق التحكيم في فضال منازعات الناجمة عنال فيقاتك علىية أوال غيرت علىية، بينال شخاص ال طبيعية أوالام عرية، بوعد أن إزداد إل تنجم الملت حليم الت جاري الولي بتاساع ن طاق فتق بوضعت لجنة الأمم المتحدة للقانونالت جاري الولي UNICTRAL القل ونال نمو دجي للتحكيم الت جاري الولي⁶ ولذيتم قراره عام 1985 وكان ال هدف من توجيد إجراءات التحكيم الت جاري الولي، وأنه يكون هذا القل ون بطلبه مرشدل مشرع الوطني في حالة قويا مبحث حيث القواعدا للقل ون في لخالص بق التحكيم القس ترش السبفي حل قويا مبحثل شري وان ورتل التحكيم الولي، كحل علل لم شرع الإلمارندي عقدم اق امبشري وان ورتل التحكيم الت جاري الولي رقم 6-2018. قويا طيو 2018، قُرت حلة إلمارات القل ون الت حادي رقم 6 لسنة 2018 بش أن التحكيم ليلغي قل ولالت تحكيم ال جيدي، ال مواد من 203 (إلى 218) من قل ون إل إجراءات المنيية (القل ون

Universiti Utara Malaysia

⁴ **الفيدي** في نيويورك 1958، <http://www.newyorkconvention.org/> 02 ماي 2020.)
⁵ نظر ال موقع حلة إلمارات العربية المتحدة كمركزت جاري **الفيدي**، والجدال من فيل الميتمار ال جنبي، لمبحث التحكيم الوسيطة ال ليل فصرطي النزاعات الت جارية
فيضلل عي دنم الميتمدين ال جل بحت في لنزاعهم إلى لجل التحكيم ال سباب عيدة، في ها:
تجرب اضمالية إل جراكك الطويل ففض النزاعك الت جارية عير محكم ال موضح
تجرب القواني الدولية ليلجة للجل أو إل خالف، وليل ينفوي القيت والمال، والجد
التعمل حلة إلمارات بيمد السيلق، القضيطة، الشرط عي القل ون ل عام اليل عي، ممي جل بحتل نزاع غير مؤكدم ام.
نتم جراكك ال محكم قبل غة لا عير في قوط، ممي ي ص عية لدل الميتمدين لجم الال لا غير عرية
يعب قرار لجة التحكيم في قويا ليل في قور اعمادها من قل ال محكم الميية.
وفي عام 2012 تم تبني 57% نزاع عن طريق الوسيلة ليل في قوس في النزاعات. في ليل لجل وعلل في قويا ليل في قوس ليل النزاعات.
بلل ضفلة إلى ذلك سلسل الدولة عدة محكم بحث اية بتم صرقل لنظر في لأواع خاص قما ليل في قويا، وفي ها:

- محكم قويا الفع ولومات
محكم جل عقوق الميتملك
محكم جنبي حلة للحدود
- محكم أمن الدول. راجع موقع حكومة إلمارات العربية المتحدة: 15 ماي 2021 (<https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/litigation-procedures/alternative-methods-to-settle-disputes-arbitration>)
⁶ لجة الأمم المتحدة للقل ون الت جاري ال دولي، https://www.uncitral.org/pdf/english/texts/arbitration/ml-arb/07-86998_Ebook.pdf 02 ماي 2020.)

⁷ قل ون الت حادي إلمارندي التحكيم رقم 6 لسنة 2018، الذي تم تبني ع من حكم إلمارات العربية المتحدة قويا خ 3 طيو

2018، http://tahkeem.ae/contents/files/Federal_Law%2006-2018_ar.pdf 2 ماي 2020.)

فضال عن ذلك نجد أن مضاعفت حلقي حقوقي إتماماً من قبل المشرع الوطني وذلك من خلال إصدار القوانين التي تلقت حلقي المداول الوطني أو الولي ليعتبر جلياً مداول عام التشاري الولي، ولثورة الهائلة التي شملها الحلقي مجال الاتصال والنقل والتحول وجميع الممارسات، التي أدت إلى توسع التجارة الولي، وسولة التعلق بالسلع والخدمات عبر الحدود التي هي قبل دول، وعبر القارات، إفتتحت الدول للعربي يقشري حق الولي لتلحق يقيم على رأس هيئة ومستمدة من القبول النماذج التي تلحق حلقي المداولي.

على سبيل المثال في العراق فقد نطمقون للمف عائل مدي في عراقي رقم 83 لسنة 1969، أحكام التلحق حلقي المداول 251-276 من ه. 9، إلى أن طهت طرقاً التي حلقي المداولي إفتتحت موادها موضوع التلحق ييم صورة عامة.

أما المشرع العراقي فقد أصدر قراراً أصولاً الم حاكم المدي في المدي رقم 90 لسنة 1983 وقد ضمنه أحكاماً خصباً حلقي المداول 809-821 في ه. 10، إلى كك القبول والتفسي لتلحق رقم 42 لسنة 1993⁹ صدر بمقتضى القانون النسخ يذلت حلقي المداولي. وللا رجوع إلى القبول المدي في المدي رقم 1 لسنة 1992 فقد كان أول قبول لتلحق حلقي المداولي الولي في لحيه دو بمقتضى ليل انون النماذج ييل الم الم الم ح دقق وال حلقي المداولي.

⁹ صدر مذكور في 27 ماي 1969، وشرفي الم الم عراقي في لعدد 766 ابتداء في 10 أغسطس 1969، واعتبر قلاً بعلية اش مر من تاري شره في أصح هذا في 11 نوفمبر 1969.
¹⁰ نص مذكور في القوانين التي تلحق المدي لعية الأخرى في المدي والموقع الشيك في المدي لعية.
¹¹ الجريدة الرسمية، لعدد 3 في 24 مايو 1993 صفة 580.

طرق الطعن هي عبارة عن الوسيلة القلوية التي أتاحتها لمرجع من خالدها من نسق زهي
محدد لمحكوم عليه من طلب إعادة النظر في حكم الصادر ضيق صلب طال له أفسخه أوقصه
أوت عجله سواعته متقبي لم طلب أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام محكمة الطعن أو
البتين أف.¹⁴

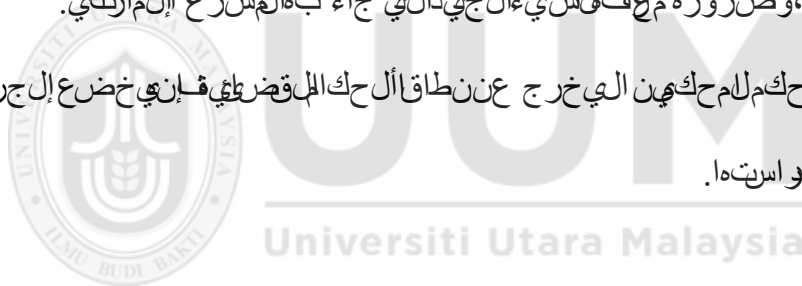
الغاية من إجازة المادة 54 من قانون التحكيم مرقم لسنة 2018 لطلعن على أحكام
ترجع على حرص المشرع على أن يخرج الحكم في ضيق واءكان صادرا من المحكمات ختصة
أو محكمة تحكيمية بصور ورضحية ومطبق للقلون وأن يتحقق علة المراجعة من الحكم.
وطرق الطعن بأحكام هي ضمان من ضمانات تحقيق العدالة التي ج وهر عم للقضاء.
وفي هيت مذارك ألقطاء التي يمكن أن يتقضي مل قاضي وكلق كاست نذر الظل خص ومل طمك همتق يمه
من لة وطلبات أمام المحاكم لدرجة الأولى.

ونظرا لخصومدة التي تتم عبر البات حكم التحكيم التجاري الدولي على طلب صعي مل الحق استلجاري الولاية
ومطسجه من سرع في التداول وحس ابقوي قللزم،⁵ فإن القلون القارضي مجال التحكيم
قد حرص على أن يكون للطعن بأحكام التحكيم في طريق فتح لطلعن على مزليات تحكيم في لاسرعة
ولخصار الوقت والجدل فلقد حرصت تشريعات الولي قلم في البات شريع المارتي على
حصر طرق الطعن في المحاكم التحكيمية التجارية الدولية وعلتها خضعة لطريق طعن واحد أ
ومطري قال طعن البطلان. والي رل الالبافي قلوانت حكم المارتي م لسنة 2018 أن
لمشرع ليمن أولال طعن بالبطلان بشكل واسع بل حصر هلي المواد 54، 55، 56، و57 منه.

¹⁴ لمادة 57 من قانون التحكيم التي أديرقم لسنة 2018.
¹⁵ (PhD Thesis in Law, "Electronic Arbitration law in Algeria, Takyeddine Hathout"
University Utara Malaysia) 2020. 5.

فضال عن ذلك فإنك أن ظمت حلبيم التحيي زال طعن في ظمت حلبيم أي طيقة من طرق الطعن ومنه ان ظمت حلبيم غفلة جارة لولي يقب قنصت المادة 24 من هذا النظام على أن حكم لام حكيين نطلي وأن لا طويين لتزم ان ضبي، نيج دل خضا عن زاع طمت حلبيم دل غفة متفيلي حكم لذي يصدر دون بطاء ويتنازل ان عن بم اشرة طرق الطعن التي يجوز له التنازل عن اقلها.¹⁶ إن محاولة حصر طرق الطعن بأحكام حلبيم ولحد من هادي هدف بالدرج تأل ساس إلى ضم ثمن في ذ سي عل هذه أل حكم، إذا أن غل التشي عاتال وطي ة وكنك إنقضي ات الولي ة التي ن ظمت حلبيم اشترطت أن يكون ل حكم التحيمي ن طيب غرض الاعرافه وتفي ذ. لو كويين موقف القل ون القارن من شروط طعن بأحكام التحليم التجاري الدولي، يجب م ع ف ل شروط طالع وموعية الشكلي في طعن ببطال ان أحكام حلبيم التجاري الولي، التخي تلف من لد إلى آخر، ومتشي ع إلى آخر، وضرورة م ع ف ل شي عال جي دالي جاء به الم شرع إل مارتي.

وبما أن حكم لام حكيين الي خرج عن نطاق أل حكم المل قضطي فإن ي خضع إل جراء ات التي وجب تبيلها وواسيتها.



ي ع بر قل ون التحيي كم إل مارات رقم لسنة 2018 جي دا، والخي رل القبا في قل و ات حلبيم إل مارتي رقم لسنة 2018 أن لام شر عل ميتن اولال طعن البطال ينش كلواس ع بل حصر هلي ي ع بر قل و ات حلبيم إل مارات رقم لسنة 2018 جي دا، والخي رل القبا في قل و ات حلبيم إل مارتي رقم لسنة 2018 أن لام شر عل ميتن اولال طعن البطال ينش كلواس ع بل حصر هلي ال مواد 54، 55، 56، 57. فإن ال مواد 54، 55، 56، 57 مرقان ون لك حلبيم رقم لسنة

¹⁶ بنش بنش أس للم حامين، "التحيي والتفويق في إل مارات"، 7 أكتوبر 2018، <https://hhslawyers.com/ar/blog/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%83%D9%8A%D9%85-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%81%D9%8A%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/> 25 يوليو 2021).

ما مدى إمكانية أن يحل التنازل عن حريتنا في الوفاء بالدين أو التنازل
 الولي؟

ثمة وغير هاتين محيبتين عن خال وال واستحقاق هذا الموضع وبغضنا عن قبولي.

Universiti Utara Malaysia

1.4 أهداقللبحث

1. لم ينفذ شروط طعن نيبطال أمام المحكمة الإدارية الأولى.
2. لدراسة إجراءات دفع دعوى البطلان حلت المحكمة الإدارية الأولى.
3. لتحويل إكراهية إلى معرفة الحكم المحكمة الإدارية الأولى في نفس الأمر انقضى ضوء تنفيذيات الوكيل.

1.5 أهمية البحث

ترجع أهمية البحث في موضوع الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التجاري الدولي في قولون 6-2018 دراسة مقارنة مع الفقه الاتوولي التي نظمته هذه دولة الإمارات العربية المتحدة، "إلى الوساطة حل المنازعات الناجمة عن أعمال التجارة الدولية وذلك لم يتسم به من مزيج تلجعله طريقاً ليس لكه البحث عن عور في هذا المجال من النشيط الاقتصادي.

وعلياً فإن المشرع الإماراتي استغل الوضع الاقتصادي المتعشيب سبب التجارة الدولية وعمل على استقطاب مزيد من الشركات الوطنية ورؤوس الأموال من خلال التبنين هي اسة ألامر القلوني وتحدي ثل قانون الوطني وخصي والكبات طور القص اديال علمي.

وعلياً فإن المشرع الإماراتي جاء بقولون التحكيم جدي رقم لسنة 2018 يجمع بين تسائل عن الشئ الذي جدي دال ذي جاعبه هذا القولون والتحادي، خاص في مجال الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التجاري الدولي.

يقدم هذا البحث اضف نفعية من حيث العمل والملاقاة ونية ولخلاف قضائي لقل دولة الإمارات للعويم لجامع الوطن في الدولة. كما أن تلج البحث وتوصي لتتبرزال ختلق القولونية الامض في نص وصقل وان التحكيم رقم لسنة 2018، مملي عودا إلى اجاب على الامتثامين لم حلهين وألجلب. إضافة إلى أن البحث يقدّم اضف نفعية أيضاً، من خلال عدال واسات العلممية التي عالج هض والعت تحليم صفة عامة وموضوع الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي بصفة غص في بالاد وهذا يضمن الحوث القولونية في لام لتتبرال بجمعي لولة الامارات للعويم المتحدة، كما أن البحث يسعي ليكون محققين طبق من طلب الاحثون والطلاب من أجل التوسعي الي البحث عن الواسات اعلياً.

من المتفق أن تكون هذه الدراسة مرجعاً لبقلي بقلي الحوثقي دولة الإمارات العربية المتحدة ودول الخليج العربي والدول العربية ولم يحلّل لم يأل لم يأل من اذني يفمون به اذال جلب من الحثا لقل ن ي.

وتبرز أهمي قال دراسة عن طوي التي ت عرف عل لى مقص وبب التلخي م هي ان اسبابا ل ط ع ن في هـ، و لى ك ببي ان كل سبب عل لى حدى، و شر ح طيش ا لقل فصي لى، من ثم بي ان اجراءات التي ي طبق لى ا لى ا ت م فع د ع و ل ط ع ن ب لى طال ن أ م ا ل م ح ك م قال م ع صة، و لى ك ببي ان ا ل م دة ا لقل و ن ية ا لى ب م و ي ه لى ت م ق ي م د ع و ل ط ع ن ب لى طال ن، من ثم بي ان ا ل م ح ك م ل م ع ص ق ب ن ظ ر د ع و ل لى طال ن، و ي ا ض لى ان م ن ل ه ا ل ح ق ي ي ق ي م هـ، لى ش ر و ط لى ي ي ج ب أن ت توفى لى ا ل ط ر ف ا ل ذى ي ق ي د م هـ أ م ا ل م ح ك م قال م ع صة، و ب ي ان ا ل ا ل م ت ت ب ع لى ا ل ح ك ف ي د ع و ل لى طال ن.



UUM
Universiti Utara Malaysia

1.6 نهج البحث 4.6.1 فصل البحث

هذا البحث نوعي سري ومباحث من حلل البحث لى م و ا د ق ل و ن ية ح ي ي ن ت ر و أ س ا ب م ش ك ا ل م ت ع ل قة ب ا ل ط ع ن ا ل ع ي ي ض ع لى أ ح ك ا ل ح ل ي م ا ل ت ج ا ر ي ا ل و ل ي ف ي ظ ل ق ل و ن 6-2018.

هذا البحث هو م ل و ل لقل م ع و ر ع لى إ ج ل ف ل و ض ع ا لقل و ن ية ا لى لقل و ن 6-2018 و م ل و لة إ ل ج ل ع ل أ ه لى ا ل ط ل ح ث ا س ت خ د ا م ا ل م ن ه ج ل لى لى و ا ل ق ا ر ن لقل و ن 6-2018 و ت ل ف و ن ية ا ل و ل ية، و ا ل ت ع ر ف ح و ل م ا ا ذ ا ك ا ن ق ل و ا ن ت ح ل ي ا ل م ط ب ق ف ي د و لة ا ل م ا ر ا ت ل ع ر ب ية ا ل م ح دة ج ا ع ش ا م ل ل ج ي ع ع ل ا ص ر لى ح ل ي م و ل ف لى أ ل ل ج لة ع ن ج ي ع ت س ا و ا ل ت لى ح ث، أ م ا ذ ا ك ا ن ف ا ل ك ق ص ر ي ع ي ي خ ا ج ا ل لى و ص ر ي ا ت م ن أ ج ل ت غ ط ي ت ل ا ل ت ش ر ي ع ي ق ل و ن ا ل ت ح ل ي م، و م ا ذ ا ك ا ن ف و ق ا ل م ش ر ع ا ل م ا ر ت ل ي ف ي و ض ع ا ل ن ص و ط لى ت ش ر ي ع ي لقل و ا ل ت ح ل ي م أ م ل ج ي ف.

سيحاول الباحث إلحاحاً على مؤسسة البحوث إستخدام المنهج العلمي من خلال التحليل لنصوص مواد القبول والتسجيل إلزامياً والقوانين ذات الصلة حتى يتم تحقيق أهداف البحث.

كما أن الباحث سيبحث في الهمم والمقارن، ألنه الهدف من المقارن هو على أحكام وقوانين عدة دول عربية وأجنبية في ما يخص طلبة التحكيم، ومعرفة القوانين التي تحكم الأولي وثلاثيات الأولى حتى نتأكد من معرفتنا النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في الإمارات العربية المتحدة، كما يمكننا من معرفة النظام إلجرائي للتحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة التي هي مقبولون في مكاتبت شاف مدى قوة نظام إلجرائي للتحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة التي هي مقبولون رقم لسنة 2018 وعالقتب القضايا الأولى.

سيبحث في الملحق أ على القوانين من مكتبة جامعة أوتارمالا في الأضافة إلى المكتبة الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، والمجلات والقوانين المكتبة المتوفرة في موقع إلكتروني التي هي لتفصيل موضوع طعن البطلان وآلياتها إذا كانت تحكم ألة هي في دولة الإمارات العربية المتحدة، من ثم يبين مدى رأي كل كالمعاهدات وثلاثيات الأولى هي التي تحكم الأولي دولة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

1.6.2 حدود الدراسة

يتمثل في نطاق البحث في طعن البطلان على أحكام التحكيم التجاري الدولي رقم 6 لسنة 2018. وثلاثيات دراسة طعن البطلان من خلال التعرف على المقصود بالتحكيم في إجراءات وأسباب رفع دعوى بطلان حكم التحكيم لاصدر من قبل هيئة التحكيم، وتركيزاً على دراستنا هذه هي إجراءات توقف دعوى بطلان وهي أن الحكم قد تم مع قبيل نظر دعوى البطلان في التحكيم.

بحث لارب اويب عوان بك حثقل ونبي شرح لاطعن البطلان في حللعت حلليم، "ركزالباحث في مقال على دراسة موضوع بطلان حكم التلخي في القل ونل اجزائري، بحث درس في ال جزء أول ن طاق البطلان وحالته، ونظام القل ونل لدعوى البطلان في القل ونل اجزائري في ل جزء الثلي.¹⁹

يختل فب بحث لارب اوي عن واستنال حالي في نظام التلخي م حل الب حث. قبل اللقي لارب عوان " طرق لاطع في ال حكم التلخي م الت جاري، ثن اول الب حث طرق لاطع في ال حكم التلخي م ال دخل ييشك لو اس ع.²⁰ أما واستنال حاليقة س على لدراس بطلان حللعت حلليم الت جاري س واء لخل يي كان م خارج في في ظل قل ون 6-2018.

دراسة في بب عوان ثقي ذ أ ح التلخي م ال ول يي ل بل بطلان و ال لئس اغ في بفي ات الولية وال تشي عات ل عوي ة ال حية، "عال ج يي ب في مقل ال هت مل جت طور على م س تقال ت حلليم ال ول في في س ورية وعل ف ع الية حكم ال م ك يي ن ل م شرك ال الت يي تن طوي ع ليه ال حكم ال تي أخ نبه ال قل ون

¹⁹ قيلي محمد، " بحث قل ون يي شرح لاطعن البطلان في حللعت حلليم، " (4 يوليو 2018)، <https://www.mohamah.net/law/%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%8A%D8%B4%D8%B1%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%B9%D9%86-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A.pdf> 17 يوليو 2020).

²⁰ قيلي محمد، " طرق لاطع في حللعت حلليم الت جاري، " مجلة ال درللات والبحوث لقل ون يي، لاعدد 3، http://www.univ-msila.dz/jlsr/wp-content/uploads/2018/12/10_%D8%B7%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%B9%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%83%D9%8A%D9%85%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A.pdf 17 يوليو 2020).

الجي دخال لمسيره إل جراء التت حليمي وقغير ه،كون سوريه إيعمدتقل والت حليم أول مرة
تحترقم لسنة 2008.²¹

لقتاب عباسي وان لاطعن البطلان على أحظالم حليمي التجاري الولي -دراسة قارن ةتن اول
الكاتب هضوالت حليمي التجاري شكل عام و هذا مايظمر من خالل فصل أول منال لقتاب
حيثت طرق اليمفهوم التلعي مالتجاري الولي. الم فصل الثل فيقت طرق اليمفهوم علطعن
بلا حظلمت حليمي التجاري الولي ثم لرقاب لل قضيّة على اح كالم حليمي التجاري الولي في
الفصل الثال.²²

المال حظ أنال لقتابقت طرق اليمفهوم شكل وسع أي انه مزج بالت حليمي لوال مقارن
والوصف فيل لثيّر منال قايّن داخل للصول.
تتفق واستقنا مع لقتاب عباسي من حيث طعن البطلان في إل ح كملح كيم مالتجاري الولي لنظام
عام، وتخطف م عفي القل ون محل ال هراسه.

في المنشور في موقع "محميلا عرب"،²³ عى هذا لقي إل إى شرح طرق فوعل دعوى البطلان
على ح كملح حليمي التجاري الولي في النظم الملعو دي.

قال عبيدات وحنون بعبوان "النظام القل ونيل دعوى بطلان ل ح كملح حليمي فوق أح كمال القل ون
ألرن يوال مقارن"، عالج ال قبال أح كمال دعوى البطلان وشروط فوعل دعوى البطلان وآثار

²¹ فواد فب، تنقيذ أحكام التحكيم الولي بين البطلان والغناء في نظري اتال ولة والتشريعي اتال عبي قال حبة، "مجله
جامع دمشقل علوم الاقتصاد والقانون"، المجلد 27، لعدد 4، 2011. ص9.
²² عباس ناصر م حيد، "الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التجاري لدول -دراسة مقارن- "مفتب لل سنن موري، الطعة
الولى ببغداد، العراق، 2011.
²³ محامي لا عرب، "دعوى بطلان حكم التحكيم"، 24 يونيو 2015،
(http://arabslawyer.com/content_show.php?show=22) 19 جيو 2020.

المبتوتبة على لفيفي قلوباوات حلليم الردي رقم 31 لسنة 2001.²⁴ يفتوص للملق إلى أن نظام لك حلليمي الردي لمي حذب عض أسباب دعوى لبطال نبصورة واضحة وقيقة، ولم جاءت غامضة فتخمل أكثر من عنى، كما أعاب لبطال نبصورة على القلوبون رغم وجودال عييد من إلي جلي انفي ه.

قال مجي الففضي لمعن وان "طرقا لطف عفي احكاما ل حلليم التجاري الولي (دراسة مقارنة)،" حاول هذا القول بلراز طرقا لطف عفي أحكام التحلليم التجاري الولي، من خال لنصوص التشي في اجزائري، السري ماقلوبون 08-09، ومقارنتا لنبصورة على لامصولي فرنسي ولال مجلي لفي نمودج، كم استعان بالملق الفيفي مقارنتا لعض لمل تففي ات الولي.²⁵ علي ف إن القول يفتق مع واستلالا لية من خال لال مجوان ول كن يفتلف من خال لال لمضمون أي تقن الدراسة لك لكون موضوع درلوتن ليوتكز في اجراءات لطف عفي لبطال، فيأض فيوتكز في عييد انفا ذلك حلليم الولي في دولة الامارات العيية المتحدة، لكون أن واستقتل على ال لتي رليز على النصوص القولية الإل مارثية والففي ات الولي فيينا 1961.

فك واسات محدودتعالج موضوع لالطف عفي لبطال على أحكام التحلليم التجاري الولي رقم لسنة 2018. لك جاءت هذه الواس في لفتن اول الموضع من ال جلبا لفي ضللي، فين عرف مل شي إلى جلي دالذي جاء عبقلوباوات حلليم لملت حا دي لولة الإل مارا ل عيية المتحدة رقم لسنة 2018.

²⁴ رضوان بلرايم عييدات، جورج حنون حنون، "النظام لالنبصورة على لبطال لن حكم التحلليم فوق ألحاطا لالون الردي والمقارن" ممل علوم الشريعة لاللوبا لمل جلد 13، لا عدد 2، 2006، ص 496.
²⁵ ممر جلالا ل حاجس فيضيل، "طرقا لطف عفي أحكام التحلليم التجاري لال دولي (دراسة مقارنة)،" ممل لالعل ولما لال وية والسليبية، لا عدد 8، رقم 1، <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/46586>، 19 جيو 2020.

CHAPTER TWO الفصل الثاني

شروط وطعن ببطالان ائحام المصحف كى همت جري الاول

سيتفهي الخافصل من قاشاق لىة الءا ءا ولى ءبءل سة ءل سؤال على ءءى ءمن ءى ءل سؤال
أل ول الءى ءق بلباب ال طء ءفى ءءم ءل ءءىم ءوق اللؤل والء ءل ءىم اللم ارءىءرقم لءسنة 2018م،
وآك من ءال لءى ان م اولءة ءل ءىم وءل طء ءل ءىم من ءمبى ان أسباب ال طء ءفى ءل طء ءل ءىم
بءل سة ءل ءال على ءءى، من ءم ءقاش لى سؤال ءل ءل والءم ءل ءل ءىم ءل ءل ءل ءل ءل ءل ءل ءل
ال بءال ن ءل
ءل طء ءل ءل ءل، واءل ءل ءل ءل ءل ءل ءل ءل ءل ءل ءل ءل ءل ءل ءل ءل ءل ءل ءل
بءال ن ءل طء ءل ءل، من ءم ال طء ءل ءل ءل ءل ءل ءل ءل ءل ءل ءل ءل ءل ءل ءل
بالب ءل
البلى ءل ءل ءل ءل ءل، من ءمبى ان م اءى ءل ءل ءل ءل ءل ءل ءل ءل ءل ءل ءل
ل ءل

2.1 مهدي ة حاكمت حكي م

بدي يتفق يبين ان مرفع لم تحت لمي، والذي هو عبارة عن اتفاق أطراف لنزاع القوائم أو الممتلكات
التي وقع على اراضيها اصلها في هـ وبـ ولقرار مبشّر له، في عدل في في المضي

هيئات التحكيم للربح لأغراض لففي المنازعات لتعظيم، الن الخود هي الوسيلة للتبادل القصادي بين الناس وتشتيت حقوقهم.

فمشارطة التحكيم عند تلف اقال الذي يتبعين لاطوي رب عذوي المنزاع عين هم ل عرض مذل ن زاع على الت التحكيم. وتصح مشارطة التحكيم ولو كان النزاع قد أقيم بتبشأنه دعوى قضائية سواء امام محكمة اول درجة او امام الاستئناف. ويكن لتبرم مشارطة التحكيم دون ان يبيقها وجود شطرات تحكيم كما يمكن ان تبرم مسبقا قبل هذا الشرط، و الذي يؤدي بلرام لمشارطة على لاغاء شرط الت التحكيم الذي أبرم قبلها ال اختلاف الطرف على غير ذلك. والامر لم يزل مشارطة التحكيم له يتبع عن شمول لمن زاع عن شأله ن زاع بتبرم ضرورة ضروري في صفة مشارطة التحكيم حيث اذا تبرمت قبل نشأته ن زاع تحتك ون اطله³².

تتضمن مشارطة التحكيم عادة على البين المتنازعة بتحديد اطراف لمشارطة و عنوان لكل منهم وتحديد عدد الحكمين وتسويتهم و عنوان لكل منهم وبيد ال عقد ال موضوعي والربطة للقانونية محل النزاع و مكان التحكيم والمنازعات التي تعرض على الحكمين في لغة التحكيم ولقانون الواجب التطبيق واجراءات التحكيم وبيد اذاله الى الت التحكيم وبدء سيره وتوقيه لاطويين.

2.2 شروط صحت حكمي

يوضح من خلال تعريف التحكيم أن الحكمي يتم له في ادله لكل صيح فوق اللقانون الهد من تفرش شروط اسرية، موضوعي فتوك اليه عن نشأته الى كل ي تمتص في ال لتبلة، أيهم عن الهد من أن يكون الاتفاق على الجوء الى التحكيم لغرض لففي النزاع للقطم، أن يكون شق التسلياً موقع من قبل أطرافه، هذا ما جلب، ومن جلب أخري جب أن يتوفر شروط موضوعي فله صفة على الاتفاق

³² خال الد طراوة التحكيم التجاري، لغوم والجرعات، سنة 2017، ص 4 وبعدها

التحليم من الناحية الكلية، فإشروطال موضوعي يتمثل في لارضا أي صحة التواضيعات القوي
 الذي جاب والقول غير شوببالغش والجملة، وعدم وجود عجب من عيوب الرادة، وأيضاً يجب
 تفلر الالهية عجبتي يجب أن يكون الأطراف يتم عنون بالالهية القولني في صحة قابر ام سائر
 لكصفات القولوي، وألويكون هناك عارض من عوارض الهية أو طلع من مولع الالهية فالتى
 تعلق عملية بلرام اتفاق التحليم الى سبب أي محل التحليم لمشيء البناز ععلي هي يجب أن يكون
 سببه شروعاً، ومنض من الشرروطال موضوعي موضوع للنزاع أي لام حل يجب أن يكون معيناً،
 بجميثا يتصور وجود نزاع على أشياء و مهية غير موجودة على أرض الواقع، وسينين لشرروط
 الموضوعية شكلية وتلك يعر القاطن الى:

2.2.1 لشروط في صحة اتفاق التحليم

فوق أنص سلاف لكرف أن لشرر عني قلون لك تحليم المارثي قدنص على أن تكون اتفاق
 لك تحليم لمقتوب أفشارطة لك تحليم المتبرم مثفاية، ولم يتم عن طريق عقد اتفاق لتبلي في مبلين
 ال أطراف البناز عة، على ال لجوءات تحليم، وتلك بقي ام لبت هي ععلي عقد اتفاق يريدا من خالها
 هي: فالتحليم للم خصص لل فصول في الزا عيين هم.

مفهو لم لتبلي في اتفاق التحليم عبارة عن محررات أو ميتين دانقوي فتتض من تقوي ع من صدرت
 عنه أبصمة أصبع أو يتم. فتكون محرارت رسميه صادرة عن موظف عام من نطاق
 لتخصصه، أو محررات عويية تمتن ظني مبلين الفرادو الي تدخل في هال موظف عام والتي تشمل
 لارامل والبقوي اتل موقعة بتلك هيال صورة القاي ليل لتبلي فالتى نظم على انون المين ات والتي لها
 حجي في فلي ثبات، وإضفة إلى ذلك اعبر لام شرع أن الدعلى لال لتقروية المتتمل في رسائل
 الفكوال تلك سوال بطلها كتروني ومخرج اتل حاسوب، له ا حجي في الثبات وذاتق ولف سندات
 ال عاي في موقعة مالم ثبتت من نسب الي هارسلها ان طبعي بلكو لعمك لف أح ميس ال هولي شترط

للمشروع المارتد فيقولون لك حلي مشكلاً معين فالتسبب اتفاق لك حليهم أو فبراغ في شكل رس مي
أو أن يتدلك صيق على توي ع طوي بلفاق من قبل موظف عام في جوز أنتكون ات عوية
مق اعليها من لاطوين بلس كل الذي يتفق ان عليها، أما للتسبب الوسايل الالطلبه محرر
الالكترونية حدي ثقتا المشرع المارتد أيضا في عليها حلي في الثباتتض امي الال عايل الورقية،
لكل في شترط المشرع عتوي ع لاطوين على شرايط حلي بصفة خاصة، يالك في التوي ع على
الوثيقة التضمن شرايط حليهم صي ول وكتلت مطبوعة أو وثيق ترفق على عقد المصلح الموع
عليها، طالما أل حين ص على عكبار الموفق جزء مال ع المصلح، أو وارتي ع من مودجي م عد
سلفا، مال مي وج من صرفي ان ونقيض يغير لك، في جوز أني ص درلار ضيالات حليهم من قبل
الوكي لوي شترط لك وجو كالة خاصة حلي ثللك في لوكالة عامة، في جب أنتكون ملتوبة،
سيما وأن القاعدة العامة قضي أن ليش كل المطلوب عقد م عي ن يكون مطلوبي الالة صي م
بلرامه³³.

ويكمن الاسس لتشريعي للتسبب فوق أن ص الامادة 7 من قانون الحليهم المارتد رقم 6 لسنة
2018 والتي تنص على أنه "1. ي جب أني كوتلفا في نكح ليعلمتوبة وإل كان باطل. 2. ي عد
الثفاق على الفتح حليهم مستفوي لة شرايط التملق في حالات آتية: أ- إنلض فيه محرر ق عه ال طرف
أو ورفي مطلب الوه من رس طل أو غيرها من وسايل لك صال للملتوبة أوت م موجب بوسالة
الكترونية قو لال قواعدا لفلنق في ال ول يقش أن الم عام ال الال كترونية. ب- إذا أجي لفي ع ق شملت
بالالطلبه ال أحكام عقد مودجي أوتلقية ولية أو أية وثيقة أخرى تتض من شرايط حليهم وكتلت
ال حالة واض حفي عكبار هال شرط جزء مال عقد. ت- إنلتم بلفاق على الفتح م بئان عن ظر
النزاع من قبل الم حكمة الختص بظن م تضر الم حكمة حليهم الثبات ثفاق الفتح حليهم ويترك

³³ بلراي مصيري الدين أو طمشرا طل التملق الفتح حليهم الفتر روي دراس مقارن، م جل الفش رية لالقول، عدد 49، الامارات،
2012م، ص 22

للخصوم مباشرة إجراء المكتحلي في المكان والوقت الذي يتجهت حي دويلاش روطا ليت حكمه،
والضرائب اعتبار الدوى لكل لبنكن".

في سبيل اثبات اتفاق التلخي مسهل لم شرع لك من خلال النص على ملت التوقيعيه مقبل
الطرف أوتبادل لرسائل أوب رقيات أوغير ها من وسطا لتصال للملتوبة بمحى أنه أجاز
تباثت اعقالت حلي الفاكس المرسل من أحد الأطراف إلى الآخر إنكض من مفييد لك، وهدف
للمشرع من لك موالحد من الاءات التي يقى ستلك ق تملكي ر، حلي هي جب أري كون اتفاق
التحليم ملتوبة وإل كان باطل، ي كون اتفاق تحليم توبة إنكض منه محررقه لطفان، أو
تخل منه ما تباليه لطفان من رسائل أوب رقيات أو غير ها من وسطا لتصال³⁴.

فريقانون لك حليم نالجي زيل عام 1996 بتشترط لفقرة الأولى من الماددة الخامسة من قانون
التحليم لمان جي زيت جي زب موج بخلق لقرة الثاية من ذات الماددة وسطا لتصال للملتوبة، وتشمل
الملتوبة أيضا كل وسيلة مسجل تبموج بخلق لقرة لساساسة من ذات الماددة، وكلك ان ورك حليم
التجاري الولى عام 1980: جي شتنص الماددة سلب عفيفي قرتة التلخي على أنه لي جب أري كون
تفاق التحليم ملتوبة يعبير بملف اتفاق ملتوبا إذا ورفي وثيقة مقعة من لطوفين أوفيتبادل
رسائل أوب رقيات أوغير ها من وسطا لتصال للسلكي أو للملل كيتكون بمطبقس للملف اتفاق،
أوفيتبادل مطالبة والفاع التي يدي عيفي ها أحد لطوفين وجوب اتفاق والي كره ل طرف الآخر،
تعبير إل شارفي عقتا لك حليم إلى مستحق شتم على شرط حليم بمثل بملف اوقت حليم، شريطة
أري كوال عقتا ملتوبة وأن تكون إلشارة وردت بمثل شتم على لملل شرط جزءا من العقتا "وعلى
لكيتبين من خلال عرض انصوص التعمد مفي القلون القارن وملف في اتوال قولي كنلت

³⁴ نازم محمد عويضة، شرح قانون التحليم، د. ن، غزة، 2001م، ص29.

صوتها الوطنية أنال لفتبة، سواء محلية أو ولية شرط يطالب به اتفاق التلخيم لي اكملت صوتها -
محلي اش شرط أو مشارطة وببطلال يت عبر ال لفتبة شرط طق لولية الزملوج وببطلال اتفاق التلخيم في شكه،
وهي الزملقي سرفق ط إلتبات وجود اتفاق على التلخيم ولنم ليأض الزل ع قاده و صحتة، بتك من
العلة ملش تر اطل لفتبة لوج وببطلال اتفاق على حر طل تشيعات والقرولين والفقاي اتال ولية
على نتج بال نازع ال لفرعية حول وجود هذا اتفاق وحول مضمون، خاصة وأن هذا اتفاق
ي تربع على مدرسله وي ووف عي قضااء الولة عال فصل ل النزاع³⁵.

طبي عا قك تبك شرط لاص حاق فاق ح كيم فاك خال ففق هي يتاي رقي موقف القل ونال مقارن
حول ليقي ف طلي عة ل لفتبة معين من يري ب أنال لفتبة شرط ان ع ل لفتبة اتفاق حليم التي تبكونه
الفاق، وين من يري أن هاشر طيب افاق حسب بولك ال ي ل لفتبة شرط ل لفتبة اتفاق حليم، و فاك
رأي ال شي ذمب إلى عدم أهمي ل لفرق قين اعبار هاشر طل ع ااد أوشر ل لفتبة اتفي ال حياة
العملية.

فن عرض ل هذه التجا هات وقفننا من هال التجاه الأول بي ذمب جلب لمنفق إلى أنال لفتبة في
ال اتفاق حليم شرط ل عا دولي شرط طيب ات على أساس أن اتفاق على اتفاق حليم اتفاق شكلي الذي عقد
إل ال لفتبة، وي أخذ ذات ح كمل شرط ل و طال مرض و ع ل عا ق ذلك مثل قفي ال هلية والرضا وال محل
ال سري ب ب ح ي ودي خ ل ف هذ ل شرط ل و طال ي بطل ال عا ق د و على قك إذال متوج ل لفتبة ال
ي ج و ا ت ب ات ل ع ا د ب ا ل ق ر ا ر أ و ال ي ي ن أ و ش ه ا د ق ل ا ش ه و د م ل ه ل أ ت خ ل ف هذ ل شرط ل ودي بطلان
تفاق حليم ك م و ر ب ص ي ح ال ن ص ر ف ي القل ونال مقارن، الت ل ل ل ا ن ي ي ر ي ب أن شرط ل لفتبة
موش ر ا ط ب ات و ل ي س شرط ل ع ا د، و ي ل ا ل ي ي ج و ز ي ب ب ك م ب ا ل ق ر ا ر و ال ي ي ن ل ا ح ا س م و ش ه ا د ق ل ا ش ه و د

³⁵ لبراييم أن اووط، مرجع سريلق، ص. 127 و لم بعد ه.

فبيب عض آل حول كم وردتبن صقلون العينات. وعلي هي جوز الفلأقش ف امي دونل لفتب على
تفاقت حليهي سوتن دورفي لئال فخلقية جيف أل وروي لمش ارلي هاسو عضالقو لي رالمق انة
التي تيج عل متف ال ت حلي مشر طبيب افحسب. التاج اهلال ثيري جلب مل افقه لة التوجد
أية أهية ل هتلف رقف ال حلاله عمل ي لئل سلقت حليم، إذ من النادر أريكون في التفتاقت حليم
شفوي وي ح اولال مدعي بيبش مش هادفلش مود ، هذبلل افل على أن القواع دال عاقتي ال دول التي
تعبيرال لفتب مشر طبيب ات ، إن القواع دال عاقتي الثبات الي مكن تطيقه اعلى التحلي لم عدأسباب:
أولها أضي غة ن صرل لفتب في تفاقت حليم جاءت جازم بأن هذبلل افال عيبت إل ال لفتب،
وموشر طئكل الي اليمكن لئلف افعلي موسط ال لثبات أل خر³⁶.

ومن جهه توافيق دامتق رقضاء محكمه التهييز أل ربي ععلى أفتاقت التحليم الي جوز بيبكه إل
بال لفتب، وأنف إن التطيق ال علي ي دل على أفتاقت التحليم يرد لئم لفتب، وهذا أل مرأصيح
من أل عراف التحليمية والتي هي مصدرا ساسي من مصادر القاءة القل ربية وإزاء هذال يقين
نتعقد وعلى ضوء صراحه أن صوص صحت جاه أل ولب أرل لفتب مشر طل ان عي لول ي سشرطا
ل ألتبات مب حيث الي جواز ثبات لئلف افعلي التحليم إل بلل لفتب، ولئل س لمقال حجج التي سقه
أصحاب هذا التجاه وقيام المشرع عي القل ونال مقارن بترتيب البطلان على تخلف هذال شرط
ل شاكلي، إضفل على امتقرار الرضا على ضرورة لفتب، كم أرال ت جاه ألال خير لته إلى ذات
لحل، فضي فإلى مقدم أن نظرية جيف التي سئل بل يها التجاه الثلي قد قرر تنفي قلقة
أولى من الماداة الثاي فلامش ارلي هاح تال شاكلي التفتي فرضه اقو لئل ال دولي لم لي عي لفتب
تفاقت حليم مب محي ثييين أن شرطل لفتب عي دشر طل عي لول ي سشر طبيب ات، ولئل يما إذا كان
القلون ال وطني سئل ل لفتب فاسري ان تفاقت التحليم ولئل اجناره، هيتبع على تخلف هذال شرط

³⁶ بلرايم أرناوط، مرجع سبيلق، ص 16.

بطلان اتفاقية حلعي، ليعكس صحتي خيالني صري يحتمل أن مري نبحس بقلون الدولة أيأصل شرير إلى قرارته بنقضي تريهي وورلفب ضرورة استيفاء شرط لتبلة الوارفالي فقرة أولى من المادة الثلثة منه الممشارالي هالوك ألي دعلي هذال شرط يظنضي المادلة اابعة من ذات النقضي ببله من أجل حصول علي العرواليتن في ذالمحوت عن هلي المادلة سياقتي وجعل على فريق الذي طلب بثل لك العراف والتقيذ أيبرز هيلي عيتق ييم فاطلب: أقرالوت حلعي الماصلي المصدق أو صورة مصقة عنه. ب- النقضي الأصلية الممحوت عن هلي المادة الثلثة و صورة مصقة عنه" بطبي عقال الفانه اليمكن بثلق دمبوني ذك الماتلح يومتق ييم النقضي الأصلية، إذا لي كاتفاق التحكيم مكتوبة³⁷.

2.2.2 لشروط موضوعي لاصحاتفاقت حكيم

2.2.2.1 لرضوايق صدهابه لتراضي لخلي من عوبلارضا

يقص هبارضت طبق إرلئين الي جابلق بول وتجاه هماليتي ببارقلوي قتبغ المضمون ملللمتفاق علي معينهم، هذا وأنه من لحظة أن يتبادل طرفان لك عير عن إرلئين بتطليتين، بتعبر الإرادة قلدة إذاعلم من صرداليه هذا إلي جاب وقوله، يعبروصول لك عير قين ععلي ال عمل بهما لحيق ملليل علي عس لك³⁸.

فالبد من لي جاب وقوليتا لقيان عي اختيار لك لحكيم اختياراً حرًا كوسيلة لحل منازعات لتي تتو بش أن العالق الأصلية إنك لحق أل مر بش رطالتلح ييم سيكون مدار أل مرعلالي تحق من تطبق إرادة أل طرف بش أن شرط التلح ييم ك أحد شروط طلي عقد، أما إنك لحق أل مر بش رطة؛ فسيكوانت حلعي هو محل التفاقول ييس م جربند، أو شرط طلي عقد، أوالعالق قلقلوي الأصلية.

³⁷ نازم محمد عويضة المدرج السيلق، ص 35.

³⁸ موسي بلو ملوح بصادر الالتزام، ج 1، ط 1، ملقبة زيبيل، سنة 2012، ص 122.

ومن المعلوم أن شرط الطئح لحييم، أو مشارطة التلحييم مقبض علقولون متخلف عن القيانون الذي يحكم الفداق الأصللي. ومن في الكفيتمكن من معة مديت وفلللوت راضي، وصحه، وعلوه من اللحيوبلك الغلط، والتلييس، أو اللكر اللقلون الذي خضع لفقفاق التلحييم.

"وقلوت فاق التلحييم هو قلون إلرادة، أو الل موطن الل مترك، أو قلون لدمحل لبرام فلفاق، ولك مصلصتبه الل مادة (1/5) لللقلي قنوي وركل الل عت رافبق رار اللت لحييم الل عني، وفلذا.

يصح للتعير عن إل رادقب أي طريقتنق لكون بلفظ، وللقبلة، وإلشارة للقبالة عفاً، كما يكون بلك اذ مقف الل تدع ظروف الل شلكلي ذالقه لغى خقيقه لقمصود".

نصل الل مادة 132 من قلون الل ملام الل مدي قلولة الل مارات الل عني الل معة والتيتنص على أنه الل تعير عن الل راويك وللفظ لبللقبلة في جوز أنيكون بلفظ غلم اضي كليلكن الل صيغة الل مضارع أو الل مر إذا اي ب ممال الل أو ببللشارة الل معة عفاً ولو من غير الل خر سب صيغة أو ببلل الل ف الل ملة على الل تراضي أو بلك اذ أي مراك آخر الل تدع ظروف الل شلكلي الل لته على الل رهضي".

يوت فللر لل رضف لل الل م لك تروني فبقب الل تعير عن الل راضا لحييت طبق لل قول مع إل لجاب إل الل تروني، واستقر الل الل مري كي على أن الل ص غط على مفت الل قلف ليل عوقو الل م و ذجي الل يتنص من شرط الل الل م لك تروني علفل لل ص ح فلفاق لك لحييم.

هذا وأن لليس في الفقرة إذا ملتم الل جوء إلى لك لحييم بولس ط قشر ط لك لحييم والل الذي يقص به، عن طريقت و ر شرطي علفاق في ملين الل طرفا كلف الل ع نبال الذي يتنص من بون وخص للشيء

البيع، وتحدد حقوق وواجبات على علق طوي هفتيم تلفاق فيمالي من مبل في حالة حدوث نزاع ما في بقم حال عقيدت مل جوء إل التي ح الي لم فصل ل بين هم، يكون لك عن طريق وضع شرط في ل ع دم لي عي ل مق دساق اتفاق س يلق عن وقوع النزاع أي قبل وقوعه، وهذا جليز فوق القل ون.

وأض أيت حق التواضي على اتفاق التلعي في ش أن شر الملت ح لي الم ف اوضات التي تدور حول بنود، أوشروط عقد، ومن يمين هاشر ط لك ح لي م ملت فاق على م جم لك عق في الن لي قول ي س ف ا ثمة حاجة لى تراضي خاص بشرط لك ح لي م، هت حق لتراضي عى اتفاق لك ح لي في ش أن مش ار طقت ح لي مقول ببدأ لك ح لي م نك هك موضوع لك مش ارطة، وثبات لتراضي عى لك لك لتسبة، وتقي عم شرطة الت ح لي م من أل طرف.

لارضا يقص ه ا فوق النص ل مادة 125 من الفان ونال م عام ال بل م دي قلولة الامارات ل ع رية المتحدة مو " مو ابتاطال ي ج ابل صادر من أحال تم ع لي ن يقول ال خر وتلق م ا على وجه يثبت كد ر ف ل م عق و د ع ل ي ه ي ت تب ع ل ي ا ل ت ز ا م كل من ه ا ب م ا و ج ب ع ل ي ه ا ل خ ر و ي ج و ز أن ت تطبق أكث من إر ل ي ن ع ل ي إحداث ل ا ل ث ر الق ل و ن ي"³⁹.

يوضح من خلال لك النص أن ل شر ع ي دولة الامارات ل ع رية ل ت م ح د ق ب و ض ع ع ر ي ل لأ ص حة تالقي الي ج اب و القبول ف الي ج اب ي كون ط م أ د ع وة ل ل ع ل د ع ل ي ش ي ع م ا، و القبول ل ع ر ي ل ل و ض ا ب ا ل ي ج اب في ج ب أن ي تم لكش كل قل و ن ي وأن تكون ال ر ل ي خ ر ت ي ن و ع ل ي ب ي نة و ع ل م، و ع دم تفر ع ي ب من ع ي و ب ل ا ر ض ا و ل ي ي ن ت م ث ل ف ي ا ل ك ر ا ه و ل ي ع ر ي ر و ل ي غ ن و ل غ ل ط⁴⁰.

³⁹ لمادة 125 من القل ون الم ع ا م ل ت ل م ي ق ل دولة الامارات ل ع رية ل ت م ح دة ا خ ر ت ح ي ث س نة 2016.

⁴⁰ ع ي ب الرضا لمادة 176 من قل ون الم ع ا م ل ت ل م ي ق ل ي دولة الامارات ل ع رية ل ت م ح دة.

بجنسيتهم ومع كنفسي التصفات الملية التي عقي في دولة الامارات لعويّة التمتع حوتت تب
 تبارفيها إذا كان أحد الطفون أجنبي أنقل صأل مليّة وكأن قيصأل مليّ قيرج على سبب فيه خفاء
 اليس مل على ل طرف التخبين فإن هذال سبب الي ترفي أهليّة 1- أم النظام القلوني
 لأش خاص العباريّة ألخبيّة من شركات وجمعيّات ومؤسسات وغيّفاي سري على قلوب
 الول قاتيت خذفيها هذال أش خاص مركز البرتة الذي ينف على فإبداش رتتش اطفّي دولة
 الامارات لعويّة التمتع حدف إن انون الوطني موالذي يسري".

في كتنص المادة مقررّة 1 بند أ م يتعلقي قري وورك على له:

"اليجوز فض الاعتراف، وتفي لل حكمين اء على طبلل خصص مالذي يرضج لي ملل حكم إل إذا
 قدم هذال خصص لم سل طقال مخصصا لي بل بالمل وبلليها ال عروقل متن في ذال لي على أن أطراف
 التفاق كلوا طبقاً للقلون الذي ينطبق نبي مم عي مي أل لهيّة".

قد حدقل ونال م عام ال ملك مدي قنة الهلي قفي المادة 85 "1. كلش خصص لي غسن لارش دتمتعاً
 بقواله عقي قوليج جرع لي يكون كامل أل مليّ تمباشرة حقوقه النص وصع لي هلي هذال قلون
 والقولين التفرعة عنه 1- يهل غلش خصص لارش إذا تم إحدى عرشني سن ق مريّة".
 يرضح من خال ل ك النص أنلش خصص يكون كامل أل مليّة عي بلوغه 21 عام، دون أن يكون
 محجوراً نبي، أوت عرضل عارض من عوارض أل لهيّة التي قستق صأل لهيّة كالفية والغلّة،
 أوت عدم أل مليّ كالم جنون ولامعوه، أو ملع من مولع أل مليّة⁴².

⁴² موسي بلو ملوح: المريج السيلق، ص126.

وقد جاء الآن صربيلق الذكر مطلق القلبون المصري والذي حدد سنة ال لهي قبلوغه 21 سنة من عمره، "هال حظلي أنال يعرفيت فله ال لهي فتل عاق دي ريكون وق تدبر ال متصرف، والي يؤثر في فك زول هبلعد في قصي صحنه، قي امه، إذا ص درق ريلو حكي مي يمجو ج سب فاق تلغي مي أبرمه لقاصر ج ازله، أول من يظن قتل فاعا طبب طالنه، لكن الي جوز فاعا خ صوم بثل وثل ق صر عر د لتل عاك افلقبول دعوى البطلال، ولوت ج رالت صر فال طن بي زالف ع لاضرر من أي صحن، ومم هال كان مق دار فادة القاصر هه، ولول عي علن القاصر ق صر فله لم عاك ال آخر، أو أقضي حلقه عه أو أدعي كنب الجلوغ حسن الرش د، وسواء كان هذا ال بعل عي فلي حباله في صر، أو يجل له⁴³.

3.2.2.2. أهلي فالش خاص ليطي عية، وال تعبراية في عقات فالق حكي طلش خص ليطي عي:

لق قد حدد قلوبن الم عام ال بثل مدي فالش خاص ال ليطي عيين، وللق قول له أن متبثل فالش خص ال ذي يتتم والته عيأ، وثبت هيب موه وأن القلوبن يقو ومبت حدي حقوق ال حمل للمستكن أي بم عري ال عي رفي بطن أمه⁴⁴. قد حدد القلوبن أن الفساق على التحكيم اليكون ال فالش خاص ال بثل عيين كورلش خص ال ليطي عي مو من يظنك حلق صر فف في حقوقه، أي ممن يتبثل عي حق هلية ال داء، وهذه ال هلية تتبثل واثق فرد واحد وعشرون سنة قمي الية فوق القلوبن الم اريثي والمصري، أم القلس طيني ببلوغ سن 18 سنة، ول يكن قد أصري بسب أي عارض من عوارض للتي كرت سبيلقاً، عر د هلي جوز للش خص أني برت فاق التحكيم لتس كبل طالنه، قرر لم صر حة القاصر، و هو بطلان أن يسي ال ي ج و رل لقطن ي أري ح كم بون متل ق لغس ه⁴⁵.

⁴³ شرط صر حة لعل ادبيلق التحكيم، الم مرج السربيلق فكه.
⁴⁴ لمادة 71 قلوبن الم عام ال مدي قلوبلة الم ارات العريية البحدة 'لتبدأش خصرية النسان بتمام والته عيأ، وثبت هيب موت عي عر لقلوبن حلق ال حمل للمستكن".
⁴⁵ وال عيين مو ال حمل في بطن أمه، وس ميبه البتت اري ه فتل قلوبله أهلية وجوب، لائقه م حدوده فمي التت حمل بلل لتزامات لائقه ارقاصة من عيالت عيلق حلق وال تسيله، عي متبثل لمب عزال حقوق دور بعض، كم إن تمتع ب هذه الحقوق فكه ام قويد؛ افتتبتل الحقوق التي التتاج بم عي في وجوده وصفا ال يقبول في هلقه غير أهل الحقوق التي تتطلب إرادة، على أن قدر التتبع بلق حلق بثلت، الي فدي وال يقص، طوال مراحل التلحين، كم أن ال وجوب قا غير مقص و دفينس مبل الحق صود حكمه". <http://www.startimes.com/?t=14970963> ستارتيلمز - أرشي ف شؤون لقلوبية ت ا فح الدخول 2017/3/15.

2.2.2.4 أهلي فألش خاص العبري ة.

يقص هألش خاص العبري ة مولش خاص لامعوي أوألش خاص العبري يطق على مجموعة من أألش خاص أو أأل موال،ت هدف إلت تحقيق غرض معين، يفتسألش خصي ةالقل ويقيف القدر الال زملحقيق مزالا غرض⁴⁶، لكشركات والهيئات ولأجمعيات.

وبألليكون صاحب الحق مريكتسألش خصي ةالقل ويؤسواء لك انش خص هلي عي أوأش خص معوي، طالما لك انق ادرأ لحي لفتساب لالحقوق وتحمل التزامات.

سرلطة مملألش خص العبري أألر لملفاق لك لالحكم بحلشي حق لالشريك التعضامن بلر لملفاق التلحليم، ولولعيفوض من الشريكفيلك بمهولي ة فخر محدودة.

أملشريك أالمصي، أو أالميرغيرلشريك التعضامن فالي جوزل قلون أألر لملفاق لك لالحليم. شركات أأل موال. ولحيس مجلس إدارل لشركة أالمساهمة، أأل عضوال هتدببلر لملفاق التلحليم في حدودشاط، وأغراضلشركة، وللميلشركات ذاتللمسهلي ةألم حدودببلر لملفاق التلحليم مالم يردن صصيريج لالشركة، أو نطليمهللبه هذلللطة، أليقيدها.

للسبب

يقصبدالسببكركن من أركان لالحق اللى عقود ومن ضمن شروط لالحق لملفاق التلحليم أليكون شروعاً، قد حددقلون أالمعاملت أالمهية أالمأرثي اللببفي أالمادة 207 مبحلثصت على أنه "1 ألسبب مولأغرطل مبالش أالمقصود مألأعقد. 2. هيجب أنيكون موجدأوصحجاً وبأأأوغير مغلفللنظاملأعام أو أألأاب".

⁴⁶ جالل على أأل عدوى، رمضان بلأولسعود: أمدخل لدرسل ةالقلون نظرية أالحق، فشة أالمعارف، ألسلثدي ة، سنة 1997م، ص115.

لك ان اتي انون الي عجز لك عام ف يلش شي عام متقبل خص و ص شيء ما نثل عدم جوالن تصرف في
الترك ظام قنبلي⁵¹.

ب: أن يكون معيلاً أوقبالاً للتعين:

فوقاً لتكشيت شرط أن يكون محل النزاع معيلاً أوقبالاً للتعين، وإن لم يكن معيلاً فيلشي أن يكون
قبلاً لك عين بتفكر عاصر ه التي تدل على لقب لك عين، ولك نثلت عهد أحلل مقولتي ب إقامه
بن اغي جب لك ولصفات هذالين اء ف إذا ك رال مواصف ات فيلشي أن يكون رال عقد شت مل على
ل عاصر لتي ت جعل من ليق اء قبلاً للتعين، في حلة عدم بيان ل مواصفات وال ل عاصر فال
ي عي لك عدم وجو طال لتزام⁵².

فديكون محل ل حق إعطاء شي غي جب أن يكون معيلاً أوقبالاً للتعين، وإذا كان لشيء معيلاً
بال ذاتي جب ت حي دوص فب جي شي ودي إلى ط لت عرف علي ه وتييزه عن غيره، نثلي ع ال فزل
يقتضي ت حيد مق عه ولأصفه الس لري، وإذا كان لشيء معيلاً ل النوع ع م عي إذا كان نثلي فال
يلزم لك عين ال ذاتي لك فتي عين ب س ه ونوع مومق دا و فح س ب⁵³.

ج: أن يكون شروعا:

أن يكون محل النزاع لشيء خصي شروعا إذا كان الي خلف للنظام ل عام وآل داب ل عامه ولقواعد
ال مرة موماً، وإذا كان ل عمل محل ل حق لشيء خصي مخطب للنظام ل عام وآل داب ل عامه ك ان ل عي د
ب اطل وأعتبر ك أن لم يكن، والي تب أي ثرق لوني، ومن مايكون مخطب للنظام ل عام وآل داب

⁵¹ ياد محمد بلرايم ج ادال حق: لمدخل إلى علم القنون- نظرية الحق، ج2، ط2، مطبع قلقدس- غزة، سنة 2014م، ص149 و ملعد ه.

⁵² وإذا كان بقده المواصفات من ضيق الأمور الجوهري فإن عدم وجود ال التزام، أما إذا كانت هذه المواصفات تم ما مو بتعارف علي فعدميها غير مؤثر. رضان بلو الس عود: المدخل إلى القنون وبخصه ال صري وال ليق لدار ال جلم عي ل س لئدي، سنة 1986، ص374.

⁵³ نيل بلرايم س عد، مام محمد محمود زهران: المدخل إلى القنون ونظريه ل حق، فشة ال م عارف ل س لئدي سنة 2002م، ص253.

وإن يبي أن ركن الم حل ملي عينا فوق ط ملي فوق بلك لمي والشن أن لن يلق واعدال عامة، وإن
كلت محل طلق على الت لمي، بملي عري أن هي جب محل تلفاق أن يكون جلاز تلفاق على
الت لمي بشل، ي عد هذا الشرط أول ركن من أمشرو طواركن أن بقات لمي⁵⁵.

ولم كان ال مر وال حال كلق كف أن جب عضال دولق ولين هال الخ ل يقق وحت حي بل مسطل التي
ي مكن حلها من خال الت لمي، بولال يي الخلق فاق على الت لمي بشل هاق ت بمش كل ص حي بقق
مع القل ورفي لك، أملي ملي فوق بلل مسطل التي الي جوز حلها عن طواق الت لمي، بولال يي عد
الفاق عوى لك لمي بشل هب اطل، "وفاك دولت قف من لك لمي موقاً حذر لبا عباره طوقاً
للقنطلياً مملين عفسفيت وري عن طاق ل مسطل التي يي جوز لك لمي بشل هالكما موالح الف في غلية
الدول لآليني⁵⁶".

ولم كان الت لمي احلل وسطلل سري عة التي فصول في ل ن زاع القلق بين ال طرف فق
القلون حق ال عراض عوى حكم لك لمي، ون ص عوى جواز ل طع في هلب لطلن وتك فوقاً
في انون الت لمي الم ارني رقم ٤٥ سنة 2018م، وكلك ال مرفي في انون لك لمي لم صري لانياني
للهي الي ق طري، فبيب عضال قولي ل ن خرى ن ظم ل كبد عوالف فس خكم موالح الف في قلون
الت لمي لم فلس طيني والرفي، وجاء ل م شرع الم ارني في المادة 53 من قلون الت لمي بحت حي د
نقاط اذا م لتورت احدها فاني كون من حق ال طرف ل طعن ل بطلان في حلق لمي م، ولك
عوى ل ن حلق ل ي :-

⁵⁵ نليف عبال عالج ولولل عوى بلل مسطلل علفي في فاز عات الت لمي ل وطي، ال طبع ل أول ففلس طين- غزة،
سنة 2020م، ص 14.
⁵⁶ حمدي بارود و عول الحافي: قلن الت لمي، ج 1، ط 2، ملقب قفيس افلس طين- غزة، سنة 2018، ص 23.

3. نَسَبُ باب الطعن في حكم ملحق كيم

2.3.1 عدم وجوب اتفاق تلخيص

نقدرض لصوص القول بوجوب الاتفاق قبل تلخيص حكم ملحق كيم عام أن يكون الاتفاق لتلخيص موقعاً من لطوفين⁵⁷، بل هي حق لكل طرف صواب حق حقه حكم ملحق كيم ملحق بقرينة على أنه أن يتجه إلى إرضاء بطلب طعن الطال نفي حكم التلخيص الملص ادر، وكذا كمال حال اذا ما كان حكم ملحق كيم من الأساس باطل أي بمرعى اذا ما كان أحد الأطراف ملحق بتلخيص متخيل صريحاً، أو كان عيماً ألهية أوتهم الحصول على مهلة بطريق غش والحرية وثم لتكبر موجب حكم قضائي.

أو اذا ما كان حق لكل جوء إلى التلخيص كان مبرر في حدود مدة معين بحيث اذ لم يلجأ جوء إلى التلخيص بعد انتهاء المدة لم يندفع أن المنقسط، ويعد هيكون من حق لكل طرف الطعن في حكم التلخيص، سري مطي التلخيص الهد من وجوب اتفاق علىه، سواء عدل على ذلك أو النزاع وسواء كان الاتفاق متقالباً أم ورهفي قد معين بشأن كل أوبعض الازاعات التي قد تنشأ بين لطوفين، كمل جواز أن يتم الاتفاق ضرورة القبح لقيام النزاع ولو كان هذا النزاع معروضاً على الفضل لفصل فيه، ولذا كان التلخيص الذي جوز لجل جوء إليه إل إذ تلتقت إرادة طففي النزاع على ذلك⁵⁸. فيجب أن يكون اتفاق التلخيص مختوماً وإل كان باطلاً، والتلخيص لم يكن أن يتكون بموجب عقد أو يثق قوسمية أوفي مضر محرر لدى ملحق التلخيص التي يتم اختيارها أوفي أي قرس طل بقبالة عاية أو موصل بقبول التصل للملحق⁵⁹.

كم لا يجب أن يكون اتفاق التلخيص الذي زال ساري لغير طففيه ولم يسبق طبعه هاء منه التي حددها لطوفين. أوبقت هاء أجل التلخيص دون ص دور حكم ملحق كيم. ويعد هي مكن ألد لطوفين عرض النزاع أم إلى قضاء الملحق صم لا يحقق ما جد على حله عن طريق التلخيص.

⁵⁷ عصام علكفتاح مطر: التلخيص الإلكتروني- ماهية، إجراءاته وآلياته في تسوية نزاعات التجارة الإلكترونية والأعمال التجارية حقوق الملكية الفكرية، دار الجلامع الجديدة 28 شسويج الزايطه السلفي دي- سنة 2009، ص 103.
⁵⁸ الهم عزام ويخ الخراز: لمرج السيلق، ص 82.
⁵⁹ قديري محمد محمد: لمرج السيلق، ص 109.

فشرط التمسكة بواجب موشرط جوهر لوجود اتفاق للتخليم، وذلك فوق ألقوليين لدول العربية الأخرى
لعمصر والردن فليسطين، والذي أن يكون اتفاق للتخليم لمتموماً، فحى أنه للتسكفة في كل من
لقولون للمصري والردني وفليسطيني تعد شرطاً للنفاذ اتفاق للتخليم، إل أن في لقولون
المرارات عمل لتسكفة شرطيات، وعلمية تتطلب طالن على عدم التسكفة في اتفاقية تخليم في كل من
لقولون الردني والمصري وفليسطيني، أم في لقولون المرارات فيكون صحيحاً فحى وإن كان
شفيلاً ولكن الي جوز يتسكفه إلى التسكفة⁶⁰.

2.3.2 إذا كان أحدهما طرفاً فاقباله ذي:

يقصد بآلية الصالحة الشغل كالتسكف لالتزامات قدرتها على تلقيها
بالصفا لقولون في قتلة كهل في الوجود والذات التي يجب أن يتم عبها كل الشغل في كل طريق
للجوء إلى الاتفاقية التي تخليم⁶¹ فإذا ما كان أحد أطراف الاتفاقية تخليم في تنازلها اتفاق التخليم فيقد
الذات أوقص الالهية بمعى إذا ما أصابها لجنون أو عتة الوصف أو غفلة فأن الحظمت تخليم
لصادري جوز الطعن في هاء، كون الاتفاق فحى للتخليم الذي فحى إل من قبل الشغل لاطيغي فوقاً
لقواع لقولون المعني الذي يتم عبها لالة تصرف في كل حقوق أو من مثل الشغل لاطيغي
للموضف في لرام الاتفاق فحى للتخليم، وذلك فوق الفقرة الأولى من نص المادة 4 من لقولون
للتخليم إلماريني، ويضاً أي جب انتكون لالة تخليم تمت عبها لالهية التي يتم عبها لالقضاة،

⁶⁰ وتعد الفقرة في مابين التخليم الذي يتلخز على شرط تخليم موقوف على اللصل، وبين التخليم الذي يتم بناء
على اتفاق مسبق عن ذلك العقد موقوف على حالة الأولى فيتم ضربها أن العقد اللصل ورد التسكفة، وللقول في ان شرط التخليم
الوارف في موبض التسكفي. وذهب لاف ما إذا كان اتفاق التخليم مسبقاً عن العقد اللصل في وفي هذه الحالة فان شرط
للتسكفة في مثل لقولون موضوع هذا البحث، خاص باتفاق التخليم، وليس بل العقد اللصل، في شفيق هذا العقد من حيث
صفاه ويتسكفه خاضع لقواعل عامة. فحى آخر فان العقد اللصل في قدي جوز بلرام في ابل ويتسكفه لالهية فحى
ان اتفاق التخليم يجب أن يكون لمتموماً

حمزة أحمد حداد: التسكفة باتفاق التخليم فتسري على قوليين للعربية، (حزب-الردن-المرارات ورقة عمل قدم لمركز
هي للتخليم التجاري، سنة 2003م، ص3.

⁶¹ في إبداع الحق النظرية العام للتزام صادر الالتزام الزمر، ص22.

وعليه أنتقف اجراء التكتحلي مل مجنت عيّن محكم أخرب دلل محكم الذي اصله عارض من عوارض الهيّة⁶².

يوضح من لك أنه الي جوز الفاق على التلخيم إلالش خص الهي عي أو ال عباري الذي مل لك لك صر فني حق ه فوق اللقون الذي عي محكم أهيه، وإل أدى لك إلبطال نفاق لك عي فني حال فق دان الهيّة، وكلك ال عي ما ل ووق عناق التلخيم عي ال يمل لك حق عتي للشركة.

2.3.3 إذا كان للشخص الذي يمتلك الهيّة صرف في لحقه من ائع بشأنه:

يقصص بلك أن لشخص الذي اليكون له حق صر فني الأمور النفاذ ععلي هف أن محكم لك عي لها ص ادفي وجوش خص اليكون له اصل عي حق لك صر فني، لشخص صر عي متخيل ه فوق اللقون.

2.3.4 مخلفة وبقية محكم الهيّة:

اس اعقل لوك:

لحي حدقون التلخيم ال م اريثي فظاس اعقل لوك، عيث أن ل هذا لم عي ملي ولواس عي يمكن اجم ال م عي اس اعقل لوك عي عدم مراعاة لم عي عي حق وقك طرف من أطرافل خصومة في الفاع الي سري فني اجراء التكتحلي مل دون تباع الأصول والواجة من عي تبلي غ ال طرف بم عي عي لجلسة، أول سري فني ال اجراء تب ح ضرور طرف دون آخر ودون التأكّد متبلي غ طرف ال غلب، أول سري فني ه دون ح ضرور ال طرف وال ستم اعلي ش هادة شمود حال غيب ال طرف أو أحد هم، وقبلي ن ات أحد ال طرف دون علم الطرف ال عي تبلي غ مب اقل عي عي لجلسة، وحرمان أحد ال طرف من قدي عي نكه) ال خال لب حق الفاع⁶³ فإذ لم محكم إلال خال ل واساءة

⁶² نيل محمد ال هادي: لمرج السيلق، ص 29.

⁶³ سال متفوق عيّن وضرور بطلان محكم التلخيم، اطروحة قديم قنيل درج عالم عيير من كلي الحقوق جلمعة الأزهر - غولسطين، سنة 2010م، ص 47.

إصداره- 3. وقت كورب عض إجراء التكتحلي ماطل القسيما ماتي لحق من هلبتلي غل خصوص أو إجراء لخرة دوت حلي فال خراء الي ليق ان وني قبل رغم متفائق لاطوين على عدم إعتليهم منخل فه(. على ه وجوب طال رفي قرار التلخي هي عد من ضمن الاسباب ال ج وري فالتيت ودي إلى ال طلعين حكم الت حليم أم امل حكمه ال مع صة⁶⁵.

2.3.6 إذاش مل ح الت حكي على مس ائ ل ل يمتال تفاق على ها :

ان تفاق لك حليمي جب أن يرضامن للماء طوي فتصريال وموضوعه في جب أن ينصب تفاق الت حليم على موضوع النزاع الذي بلقطر في ملفاق على ه امام ج لقت حليمي ملفص لفي يولي س له أن فتصل في م ايج اوز هذا ملفاق فق طفي حصر دور املالي فصل في م تم التفاق ب ليين طولي لك حليم، وان قيام يملقت حليمي بلال خروج عت تفاق التلخي م أو موضوع هيصبح موي ه ال حكم ال ذي صدر عر طي لافس ب ن اعل ي طلب ا حد طوي ها . اذني جب على هي فالتلخي م ان صدر حكم لي عل قب ا ح طرفي ه وينصب غي موضوع النزاع.

واضاً وتكسب ا ع ا ح د ل خصوص طرقاً ا خيالي ب هدف تغيير لا تحقيق ك أن يمتق في ميين مضلة لي ملقت حليمي بكون هذه المينة هي ال ساس أو ا ح دى ال ساس التي ص درين اعل ي ها ح الت حليم، بولال يفان ص دور ه ذال ح كمن اعل ي إجراء ات قلم ع لى ال غش أو وس طل غي الم شروع ي ع د سبباً جو هي افس خ قرار لك حليم بشرط أليكون قمت متقي ذ هذا القرار، أما اذات متقي ذه فع لال قضي يفس خ ه مع لك اي د غي حق لتم ضر رب م طلب ال طرف التمس ب في لا غش لك عي ض عن لاضر رال في اصيله⁶⁶.

⁶⁵ ش ج ا فصيل لشكري داود: ال طيع فاق لوي مل حكم الت حليم وثاره وطرق ال طع نيب، اطروحة قدم فلهل درج ة ل م ا ج و يير في ل ق ل و ر ت ل ق ال دراست العليات- ج ل م ع النج ا ح الو ط ي ق ي ن ي ل س ف ل س ط ي ن، سنة 2008، ص 126

⁶⁶ ش ج ا فصيل لشكري داود: ل م ر ج ال س ي ل ق، ص 132

-بتوحيده حكم المحكمة متعلق اغنىس مبطالن حكم التلحييم اذا ما كان موضوع النزاع يتعلق بالمرسلات التي الي جوفيلالت حكمي، أو كان حكم التلحييم يخالف لظالم عام وآدابال عاملة، فيقصده بالنظامل عاملة الماراتالذي يعبر عن ألسس القتصاوية والضماعية الى سياسي تلي يتيكز علي ها لتي ان الولة⁶⁷.

ولي يعرف هذا القليسيستب تخال لحليم مسأل قتمس النظامل عام وإن لم يتضمن ال لحف عل ما يخال فالنظامل علفلسطيني. حيث ان النظامل عام هدف هلفمخال فقهي يتلف من نولة أخرى فف في مصري ردمف موم الملفة لنظامل عام عل يخال فة القولي لوقواعدال فلسة المشروعة أو التسييرة أو محابة ال تخكار وتكون ملتصق هذالقولي بالمرسال ح القتصاوية، فيفلسطين تلغومخال فالنظامل عامت حتمس ميلسياسل عام.

وتلك فوق ألسل صلامادة 53نم قانونلك حكمي المارتي ولذين صعل أن حق ال عراضعل حكم التلحييم يكون عن طريقتفور احدى ال حال تل سيلة، والتي تنص عل أن ه (1. القيل ال عراضعل حلفلت حكمي إلبموج بوفع دعوى بطلان إلى الم حكمة أو ثناءن ظرطلب الم صلفة عل حكم وعلى طال لطلب طال أن يثبت لي من ألسباب ألية:

- عدم وجوبتفاقت حكمي أو أن يلفاق كانباطال أو قطت مته فوق القلون الذي أخضعه له ألسراف أوفق ال هذال قلون وتلفي حالة عدم وجودإشارة إلى قلون معلن. ب. أن ألسراف كان قتل برلقفاقت حكمي فلد ألية أولة صوفق لال قلون الذي ي حكم أهلية.

- عدم مبال كلشخص مل إلية تصرف في الحق الحقن از عيش أنوفق لال قلون الذي ي حكم أهلية والنصوص علي في المادة (4) م ن هذال قلون.

⁶⁷ أحدمس ل مشيش: مدى المكي طعن غيرال عديفي حكم التلحييم، اطروحة قديم ليل درةال لسي يرفي لال قلون الخاص، جلمع لشرق ألس طسنة 2018، ص18 ولبعد ه.

- إنك عذر على أحد أطراف التحكيم فاعب سبب عدم إعالة النصوص صحيحة لن يعين
محكم أو إجراء التلخيص أو نتيجة إخالة ليطالعت تحكيم بل سالتقضي أو ألي سبب
آخر خارج عن إراته. وإذا استعدح التلخيص تحكيم طيقا في انون الذايتفق ال طرف على
تطيقه على موضوع النزاع، وإذ التمشيل يطالعت تحكيم أو عتبي ن أحلام كهن على
وجمخال فالحكام هذا في انون أو التفاق ال طرف.

- إذا كت إجراء التلخيص بطل بطلان التلخيص حكم أو صدر حكم تحكيم عد قه
المدل مقرر له.

- إذا كان حكم التلخيص مقفص لفي مسئل لم يشمل التفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا
التفاق، ومع ذلك إذا كان من الممك فصول أجزاء ال حكم ل خاصبة ال مسئل ل خاضعة
للتحكيم من أجزا ال خاصبة ال مسئل ال خضعة له فال يقع ال بطلان إل على أجزا
ال خيرة وحده.

في حكم ال م ق بطلان التلخيص متعلقا عهدها إذا وجد في أمما يأتي:

- أن موضوع النزاع عد من الم مسئل لكي الي جوز التحكيم في.
- مخالفة حكم تحكيم لظالم عام وآداب ال عاقلولة).

يضحل دي القارة ل هذا النص أن الم شرع الم اريثي قد حصر حق ال عرض على التلخيص
ض من ال حال التي يبين تفي في النص، إلى أن ان ريب أن الم شرع الم اريثي ل يقيصد من في
هو أن ال عرض اردة على سبي ل ل حصر، ول م اوض على ك ال حال على سبي ل ل عداد
ال حصر، لكون بظال فقرة الثاية ب من النص جد ل ه ا و ل بظال ن ظالم عام وآداب ال عامة

بالدولة، فيكفي ذلك مبعين إلى أن مضمون هذه لفظ هو ولسع جداً ويندرج ضمن اللغويين واللغويين من
الوقوع على التيت لغوي النظام العام⁶⁸.

ونفي هـ ان لك حلحلي ميعد أحد للطرق لليلة ألن هاء للنزاع عبيداً لكل للبعد عن أروقة للمحكم
والقضاء، قد أجاز قولون التحلي مقيام الأطراف بملف اقي ملين مم على إحالة أي نزاع عبيد ملين مم
للتحكيم كفي فصل في النزاع، ونهى كان فاك الن صرفي التفاق الذي بأمره الأطراف إن
القولوني ضرر مطلق مم وتنم على محكم عن ظلال نزاع التجاه إرادة الأطراف لعل عرض على التحلي
ويكون في كذا قيرات طفيل عقيب الخ فكم عن لال جول لم محكم، إلم حافظة على العاقبة
بينهم، أول طي علة على دالتيت طلب مخصري لرفهم، أول عدم غبة لظن على مال لفل قفت اصري
تلقى مم أول غير هـ من تلق قيرات⁶⁹.

ال4، ج ك م ي تم في بعة مدي زات تستل فيما يلي⁷⁰:-

يتيحز لتحكيمي للغير من لم هي زات لتيت جعه مخفهاً عن غير هـ من الأنظمة، وهي /

1. السرعة لوساطة في الإجراءات: حيث نجد أن التحكيم يتأهل لاسرعة في إنهاء النزاع

قارن قضاة، حيث يتأهل لفضاع في بطة إجراءاته في كذا لفل قضاة، وهذا ما

أعطى التحكيم لاسرعة لوساطة الإجراءات.

2. لسرية ببحث إجراءات التحكيم جل سبك مسواء لكل لتج لسات موفعة أوجل لسات لسات

أون طبق قرار لك حلحلي، وهذا ملي ييز لك حلحلي أضاً عن لجات قضاة والتي يتتبع صورة

علنية، ولذيت عبر ع النيلة لجل س انفي هـ بعد أ من أهم مبادئ القضاة.

⁶⁸ نطف بعد ال عال جنوا لفر: الجلول لا غي لفل م س ل لا ع لفي في فاز عات التحكيم الوطني، الطبع لأول لفل س طين- غزة،
سنة 2020م، ص 20.

⁶⁹ عبيد بن محمد: قولون التحكيم، نشر 30 أكتوبر 2019م <https://www.albayan.ae/opinions/articles> تاريخ
النشرة 2021/10/16م
⁷⁰ تحالذ الطراوة التحكيم التجاري: لمرج السليلق، ص 7 ولبعد هـ.

B لتحتل حق قضى لخصص ص: حيثي يحتاج إلى خيرة وتخصيص إلى شخص أو لجهة التي يتم

الشيخك المإله، كوني يحتاجون من الشخاص ذو م عوفن يفت علق بوضو على نزع دون

الحاج إلى ندب ضي رتخصص إل اذلزم الأمر.

4. رض الأ طرفين جناقض اعيتم اعتيار افاضي من قبل عني سال م حكمة أوحسب الأنظمة

لام عمو في ه للام حكمة دون أخذ لفوقه أطراف لنزع الم عروض، وتلك عكس التلحيم

الذي كوني باعتهار أطراف الأعضاء هيئة التلحيم.

5. استوق ال يطة تحتلحيم موال عدل مرنه التي حق قمص الح الأطراف والحكم

ليست مل طلال بمليفق عليه أطراف الفازعة.

6. قلة تلك الي فال م الية: حيثي يخال حكم بقلة التلحيم فلي م ال ي قب عكس الم حاكم، والتي

تستقذف كل من أطراف الدعوى، حيثي ك بدول لرس ومافى ضلطة للمصاري⁷¹.

تلك أهم ماي هي التحكيم عن الفضاء وعن غيرها من الوسطاء التي تم قنض اها بالمفصل في

الفازعات بين لاطوين، وهذا ما أدى إلى تطور نظام التحكيم في دولة الامارات العربية المتحدة،

وأصبح يشكّل جزءاً هاماً في نهاء الفازعات وللمفصل في ه، ولتقرار لتعامل لتجاري بين

التجار.

وعلى صفة دراس قس وال البحث أل ولف أن الهدف من دراس ته لن جد هي كم فالي ت عرف عل طالم مفوم

القلون لي حكم التلحيم في فظ وره الواسع لي ضيق، قد استطاع الباحثون في ابثك وي انت حيد

ماية لتلحيم من الناحية اللغوية، والصطلحية، وأيضاً من الناحية للقوية، ورأي للقهاغي

لتلحيم، وأيضاً من الناحية للقروية فوق القلون لتلحيم لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 6

⁷¹ شامل النور شامل الحاج التحكيم لوسطاء لفض الفازعات، سنة 2017، ص 16.

لسنة 2018م، من ثم بين الباحث في معرض السائل الأول وللشروط التي يجب توافرها أن غي اد صرحه لك تحكيم فوق القتلون بحيث تطرق للشروط الشلطيّة وللشروط الموضوعيّة، وبين من خلال لشرر للشرر كهيئة صدد به اشرر لطل لتقلبة، والذي ال غي عن في مجال ال جراء التي تحت حلطيّة، بحيث يثي س فاك مجال ال ال قلوب وبتف اقل في م دون وجود اتفاق غي لتسلياً غي للجوء الى لك تحكيم، سري ما أن الاتفاق غي للجوء الى لك تحكيم عبر غي دأ، وسطر ال غي ود هي غي وشلطيّة بام اي غي تتم عن طريق للتقلبة، ولك فوق اللقواعد لاعام قفي للقلون، في بي ان للشروط الموضوعيّة فتطرق الباحث الى النقاش عن التواضي والليّة الى سبب والام حل م بحيث يبين الباحث أن اللوضا ولتراض يبتاقي الي جاب مع القبول ي عدا رلئاً للبليل صرحه ل غي اد اتفاق لك تحكيم، بحيث يوجب أن تتجه ارادة لطوي ن ص حي حتم بتفقه م على انون دون وجود عيب من غي وبلل رضاء، ولت يبينه اقلون الم عام التال م في بل كراه ولك غير ولا غن ولا غلط، في بي ان ال هلي تق تطرق الباحث الى أن السال الذي لمكن من حلل مت حيد لم ية الشلخص هو 21 عام، دون تغور عيب أو عارض من عوارض الهليّة أو هل ع من مول عهه، وأن الهليّة التي يق صدد هلي م عرض واستقا هي لم ية لك صرف، في بي ال سبب قدين للباحث بال سبب ال الذي فدع ال تم على ن الى هيئة لك تحكيم يجب أن يكون مشروعاً بام اي غي أن يكون سبب للنزاع موفع لقلوم ومشروعاً، كأن يكون لا هدف من لك هو السرعة والسري قسري ما أن لك تحكيم يتم اذ بل لك، وتجب ال طرح لخصومة على ليقضاء، في بي ان لاركن ال غي م من ال ركن ال موضوع وعي لقص ح تفافا التل تحكيم مشك للقلون ي و هو لام حل، فيضي ب أن يكون محل لالحق أو للشيء لالتقازع غي ه ص حي حاً ومشروعاً وغير م خالف ل نظام الاعام والداب، وأن يكون م غي أ قبل التل عي ن.

وقدين للباحث أيضاً عر هدف للحدث الأول أو لتس أول الأول للباب لاطع نفي لك تحكيم بشك لتصل لي ب حيث أجاز للقلون لاطع نفي لالحكم لصادر من قبل هيئة لك تحكيم فوق التل ولر أسببال طعن ال مصوص علي في قلون التل عي م رقم لك سنة 2018م، وأيضا لتطرق الباحث الى

بيان مايتهم به التحكيم من سرع عفي لهاء النزاع، والى رية قال فتك كفة، وأن الى انون ال مطبق
بحسب ال صل موقن ون ال رادة.



CHAPTER THREE فصل الثالث

الضوابط الشكلية والإجرائية الواجب توفرها في دعوى بطلان حكم المحكيم

بعد أن تمت عرضنا في الفصل ملامحة التحكيم بمبني انتعاشه، وتحدي شروط صحة العقد اتفاق التحكيم، وحيث أن اتفاق التحكيم يعبر عن دمج بين عريضة بطلان حكمه في شكلية وهيئة التقبل، وشروط موضوعية تتضمن في التواضع والأهلية والحل إلى سبب، وحيث أن أسباب البطلان يتفرع إحدى لخصوم المطعون بالبطلان، وحيث أن ما يميز بطلان حكمه في قضية بين أن لشروط الشكلية أو الاجرائية التي يجب أن تتوفر في دعوى بطلان حكمه في التحكيم هي ما أركان دعوى أركان وشروط يجب مراعاته، وإفسي بطلان الالجب على ذلكس أو لي قضى بين أن لشروط الشكلية التي يجب توفرها في اجراءات التقاضي لمطعن أمام المحكمة المختصة بقدر دعوى البطلان في المحاكم التحكيم، وذلك فوق القبول، سري ما أن اجراءات سري دعوى البطلان تسري على اجراءات التقاضي في الدعوى المرفوعة ولتجارية الأخرى فوق القبول للحد، وتلك سبب أن المحكمة المختصة بدعوى البطلان، من ثم يجب أن لا يعاد القبول في الذي يجب خالصة تقويم الطعن، ويجب أن من له الحق في تقويم الطعن، وحيث أن إذا ملأ من زول عن حق للطعن قبل صدور الحكم له في حق من تقويم طعن أمام المحكمة المختصة، فيجب أن يجري عليك اللقطة بشيء من التصاريح حدثت عندها فوق النقاط التي ذكرها كالم في هذا الحق في المبدأ، يعرملحلي.

3.1 لم حكم لمقدم ختصة بدعوى البطالن

يقص بالمدعى حكم المخصصة، وهي المدعى التي يرفع دعواه لتخصيص نطق قضية ما بمحكمة كل محكمة اختصاصها الذي يرفع دعواه إليها دون غيرها، وذلك لكي يكون هناك سرع في إنهاء النزاعات، وعدم تكديس القضايا أمام ذات المحكمة، ولتخصيص المدعى بمحكمة يتحدد بناءً على الاختصاص النوعي أو القيمي أو الوظيفي، وذلك حسب قانون توحيد رقم 1 لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية⁷².

لم يميز قانون التلخيص للمحكّم ختصة بدعوى البطلان بشكل صريح، وإن كان أول في المادة 1/54 (يعبر المحكم على صادر من المحكمة كمضي دعوى البطلان هي والقبول الطعن إلى القضاة)، ولتوضيح أن المشرع إنما أراد من التلخيص أن يكون درجة من درجات التقاضي أمام المحاكم النظمية، ولم حكم لمقدم ختصة بدعوى البطلان هي محكمة التي كلتسوفت نظر النزاع قبل عرضه على هيئة التلخيص الوقعة ضمن الاختصاص المحلي لنظر التلخيص للمطعون في حكمه.

وملي ذلك أن المشرع جعل من المحكم على صادر في دعوى بطلان حكم أن هيأً غير قابل للطعن بطرق للطعن العادية، ولم أخضع للطعن بنقض فقط.

ولذلك لم يعمل بغير التلخيصات الأخرى كمصدر فئسطين حيث تكون المحكمة المختصة بدعوى البطلان هي محكمة التي كلتسوفت نظر النزاع قبل عرضه على التلخيص.

⁷² فصل الثلث من قانون الإجراءات المدنية رقم 1 لسنة 1992 قانون توحيد لدولة الإمارات العربية المتحدة نص لمادة 25 و 26.

1.1.1 تعريف لدعوى

في هذا المقام يتضح ببيان تعريف لدعوى هي ما وأن إجراء طعن في حق التمتع كى به بدأ بالدعوى: تعريفاً لدعوى لغة، (هي ابيضاض لشيء إلى نفس من أن قال: لي ذنبه دعوى ولد، وكثر تعريفاً شرح ذلك نـز "أن الدعوى هي على من الدعاء و هو طلب الوفاء له ادعى يدعي و ادعاء هو مدع، ول عن الذي يدعي مدع، والي قال مدعى في هو الابه، وأصل دعائك عى، وأصل مدع مدعى، قلبتاء دال وأدغمت الدال في الدال، ول دعوى فتحت الدال لادعاء إلى طعن ام بوكسر هـ لى ن س ب، وبضم هـ ي دار لا ح ربفلفهم⁷³. وتبي بـم على اطلب⁷⁴ بـلقوا تـعـالـي {وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ⁷⁵}.
لدعوى شرعاً، هي عبارة عن قى الملتش خ صرب إل بخار عن حق له على غيره أم الملاحكم⁷⁶، أي بـم عى أم إلى اضي.

لدعوى قى نأ، هي وسيلة إجرائية لتستخدام حق التقاضي الذي من حة القل و ل ش خ ص ب ق ص د طلب ال حة الم ص ال حة الم ش ر و عة، عن طريق لل ج لى ق ضاء⁷⁷، وكون ال دعوى س ي لة ل ح طية ل ح ق ف ي ت و ج د ن ط ا م ا د ا م ل ا ح ق م و ج و د ا، و ق ي ا م ل ش خ ص ب ل ج و ع لى ل ق ض ا ع ط ل ل ت د خ ل ل د لة ب و ا س ط ق ض لى ه ا ي ك و ن ب لى ك ق ب ا ش ر ا ل د ع و ي و ن س ي ل م ط ا ل بة لى ض ط ية⁷⁸. و ب لى ك ف ا ن ا ل د ع و ي هي عبارة عن ادعاء قانوني أم إلى ق ض ا ع⁷⁹.

⁷³ بلو محمد مومين أحمد بن حسين أحمد بن حسين لا غي على ال خ ي ب د ر ا ل ي ن لا ع نى: البنى ق ش ر ح ال ه ط ية، ج 13، طابنة 2000م، دار الكتب ل غ ية س ي ر و ت ل ي ن ا ن، ص 313.
⁷⁴ زكي بن محمد بن زكي الأنصاري، زين الدين بلوي بحوال سرهني: لئنى ل طالب في شرح روض الطالب، ج 4، ب ط، دار الكتب السالمى، ص 386.
⁷⁵ سوريس: لى ق ر ق م) 57).
⁷⁶ رجب نوري مشوح دليل المضا ا ش ر ح ل ل ه ا ج ل ا ل م ا م الن و و ي، ص 190.
⁷⁷ دليل الخ ل ل ف ر ا: ل و م ح ق ي ا ص لى ا م ح ك م ا ت ا ل م ي ق و ا ل ت ج ا ر ي ا ل ق ض ا ع و و ا ل ه ية، ج 1، طابنة 2012، ص 333.
⁷⁸ عدل بن عم أحمد ل ش ر ق ا و ي: نظرية الفصل ح ق ف ي ا ل د ع و ي، طابنة 1947، م ل ق ت بة ع ل ل ا و ب عة ع ل ي ن - م ص ر، ص 14 و م ل ع د ه ا.
⁷⁹ وجدي راعب: نهائى ال خص و مة ل م ي ية، طابنة 1978، دال ف ل ك ر ل ا ع ي ي، ص 108.

يجب في الدعوى لطلب التواء استدعاءات كراسم الحكم مقتضفتها ورقمل قضية ونوعه
وتوقيتها وللمفوقات، وتوقيع المدعي أو من ينظمه على التوقيع الدعوى، يجب كسر هذا لياض في
التي حالة جوبلية

2. هي ع الوفع لدعوي

لحقين المادة 2/54 من قانون التحكيم هي ع اوفع الدعوى يجب ملء خ الفة ولي سب شركل صري ح،
حيث جاء النص على أنه (التسم ع دعوى بطلان حكم التحكيم عد مرور 30 (ي ومثلالي غت اري خ
إعلان ج التل ح لئ ملى ل طرف طال بال طال ن).

وبناء على ذلك فإن هي ع اوفع الدعوى يكون 30 يوماً من اليوم للتالي ل ص دور قرار التحكيم اذا
كان وجا اي أ أي حضور اطراف للنزاع، أما اذا كان لا حكم في غبة أحد أطراف فنبداً مدة
لثاني يوماً من ت اري غت لئ غ لا حكم ل طرف لا غائب، وكذلك لا ح الف في القل ون لئ لئ طيني.

أما المشرع لم يصري ف قد ن ص في المادة 1/54 على 'تفع دعوى بطلان ح لظمت ح لئ م خال ل
لئ س ع ن ي و م أ للتالي غت اري خ إعلان حكم لئ ح لئ م لئ م ح ك و م لئ ه والي ح و ل د و ن ق و ل دعوى لئ طال ن
ن ز و ل م د ع ي لئ طال ن ع ن ق ي ف ي ف ع ا ق ل ص دور ح لظمت ح لئ م "بولك ال ي ج ع ل المدة 90 يوماً.

وتجدر الملاحظة في ان هي-ة لئ ح لئ م م ط لة ق و ل ن لئ ب لئ غ ق ر ا ر لئ ح لئ م لئ لئ طرف لئ ذ لئ م
ي ح ضر لئ سة لئ ن ط ق الق ر ا ر لئ ص لئ ف ي ل م و س و ع، حيث أن م ق ص لئ م م و س ر ع م ن ه ذ ا لئ ص ر ت ح ي د

وبناء على ذلك إذا فعت الدعوية بـ عقد قضاء الهبة اذ ادم حـ دفيا لنـ صـ ، كـ لتـ غـ ير بـ قولـ قـ و ط
الـ حـ قـ قـ يـ ر فـ عـ الـ دـ و عـ يـ نـ قـ ضـ اء الهبة اذ ادقـ كـ مـ الـ حـ كـ مـ قـ بـ الـ لـ ا سـ قـ و ط مـ تـ لـ قـ نـ لـ فـ س هـ لـ كـ لـ عـ قـ بـ ا لـ نـ ظـ ا م
العام.

[illegible]

⁸³ سال متفوق فیض نور: المرجع السبق، ص 70.

هذا ولأن الأصل في التنازل لغيره بمرور إرادة الفرد بمرور إرادة التنازل وحده فهو تصرف قلبي يفرضه العقل لزم لصحة التنازل عن الدعوى أو التمسك به فليس مقبول من جانب الطرف الآخر، فكأن كون النزيل ليس له أي مصلحة في فض التنازل عن الدعوى لأن التنازل عن الدعوى يعني منع التنازل من رفع دعوى جديدة⁸⁴، إل أن ذلك للتنازل لكونه صحيحاً وفوقاً لصريح القولون إذا ملتزم عن شؤءه الحقيقى فبالدعوى على قضاء.

وعليه فإن مقتضى اتفاق على التنازل هو صريح غير ذي ثمرين زول لطوفين عن اتفاق، وهذا النزول قد يكون صحيحاً أو ضيقاً، ويكون نزولاً صحيحاً لمصلحة لطوفين اتفاقاً جيدياً من صراح لمن زول عن اتفاق التنازل، يجب ان يتم هذا اتفاقاً لفتنة اذ ان اتفاقاً على التنازل لمصلحة يكون ملتبساً والى جوارثبات غرض ما جلبه الاتفاق لفتنة البالتة، ويجب ان يكون النزول من طوفين اتفاقاً لفتنة فبالى فبالى نزول احد لطوفين عن اتفاق دون مقلقة للطرف الآخر .

يكون النزول طمياً استغلال صرسل ولحقى فادمنه انهم قسنا ازال عتباتى حليم ، و عادتهم اتفاقاً لفتنة التنازل احد لطوفين الى قضاء الولة وسلكوك للطرف الآخر سلكوكين عن رضائى بهن الطريق وتنزله هو الآخر عن طريق حليم، وبطلن تشيعات حدد وقلة معينة و هي عدم بداع الف على كمال فبالى لمصلحة تتب على م جرتد حق لسق و طال حق الف على الة للتحكيم.

⁸⁴ قف مدبر اى لى لى دان: عوارض الخموم التنازل عن الدعوى والصالح، ال لمكة لاعى اى قس عوى و وزارة التعليم العالى - جامة الامام محمد بن سعود السالمية، سنة 1434-1435م، ص 4.

وبالتالي يضح أن حسب الأصل التي تتب وتنفذ في ذك الحظمت حكي بم جردل طعن البطال وفي حكم الت حكي، وإن لم لي جب الت ق دم ب طلب وقف اجراءات تنفيذ الحظمت حكي أم الم ح ك الم خ تص ق بن ظر دعوى البطال، في جب أن يكون ل طلب بتمض من أسباب جية متفصل الم ح ك م في طلب بال وقف خال مدة قأ صه 15 يوم من تاريخ أول لجسة لنظره، في كورل لم ح ك م ق ل ط ق ق يري في قبول ل طلب أوفضه، وإذا مقرر تقبول ل طلب جازله أقرر ل لازم ق دم طلب بال ق ف سب ق ي ف الة م الية.

ومن حق الأطراف أن يتظلوا من قرار الم ح ك م ق ل ص ادر في طلب وقف ال اجراءات سواء كان الق ر ا ب ق ب و ل ل طلب أوفضه، وقك من خال ل طلب ي ق دم أم ذات الم ح ك م ال م ح صة خال 30 يوم، وهذا من نصت عليه المادة (57) من قانون التحكيم في جوات تظلم من قرار الم ح ك م الص ادر ب ال م ر تنفيذ الحظمت حكي أوفض ق ي ذه بقولك أم الم ح ك م ال س ق ن اف ال م ح صة خال 30 ثي ن ي و م ا م ال ي و م ل ك ال ي ل ع ال ن .)

أم اب ل سب لة ل ش ر و ط ق ب و ل هذه لدعوى في جب أولت وفدر الم ص ل ح ق ل ل ق ا ع دة ل ع ا م ق ا ل ش ي رة " ح ي ث ا ل م ص ل ح ق ه ا ل د ع و ي " ، وأل ي ك و ن ق س ب ق ف ل ص ل ف ي ل د ع و ي ح ك م ح ل ز ح ي ج ا ل م ر ل ق ض ي ، أن ال ي ك و ن ح ق ل م د ع ي ف ي ا ل ع ت ر ا ض ق س ق ط و س ب ي ن ل ك ع ب ر ل ق ا ط ا ل ل ية :

1. الم ص ل حة 86:

ق ب و ن ية وأن تكون الدعوى مبنية على واحدة أو أكثر من الحالات المنصوص على هي المادة 53 من القانون، ول ج ي ب ا ل ك ر أن أ ل ح ك ا م ل ص ادر أ ث ن اء إ ج ر ا ا ل ك ت ح ك ي م س و اء ك ل ت ب ق ية أو ت ح ف ظ ية، وأل ي ا ل ت ق ه ي ا ل ن ز ا ع ا ل ت خ ص ع ل م ث ل هذه الدعوى، ح ي ث ن ص ت ا ل م ا دة 39 م ن ا ل ق ب و ن

⁸⁶ د ع و ل ا خ ل ي ا ل ف ر ا : ا ل م ر ج ا ل س ي ل ق ، ص 66.

علي (1) يجوز أن تصدر هيئة حكام وقتية أو أحكامية جزء من لطلبات، وتقبل إصدار أحكام من قبل خص ومكلاها. 2. أال حكام الوقتية ليهيئة حاكم ابلقن في ذ أم امل حاكم ويكون تقيذ هلبموجب أمر على عريضة صادر من هيئس لام حكمة أو من فيوض مبلقك).

نوعا لمصلحة أو لماشروطال موضوعي فالج وري فالت يقيفعلي هلقول الدعوى من عدمه فدهي الضابط لجية الدعوى وعدم خروجها عنال غلبة التي سطرهاله القلون، بطلال اقاعة فلقية التي تنص على أنه "ال دعوى بدون مصلحة"⁸⁷، ولقي فالصلح هاما ج دلتور هلقول السري في الدعوى كون هلتق درج ضم من الفوعئل كالي تمت عل قب النظام لام فزوال المصلح يقيضي علقول الدعوى وزوال صفة المدعى.

2. عدم سبل فصل في لدعوى بحكمائز حججية أال مل مقضي:

وتلقب حلق في ضطايييين ذاتلا خصوص هذات لام حل والسبب، اضرام ل حججية أال مل المقضي والن حججية أال حكام مبتبطة بالنظام لام، ولقو لبغير لئلي وذالى وجوه تلى صريين ال حكام، وايضاً يؤولي الى عقلة أعمل الم حكام، زي ادئل عبء أم امل حاكم وعلى القضاة.

هذافي ظل ملض تبه م حكمه لاقضلام صريفي حكمها (حجج الشري للمقضي هال ملعة من الن ظرفي ذاتالن زاع، وشروطها وحدها لموضوع ولخصوم الى سبب تبخل ف أحد هذال اركان، مؤداه عدم تفلر أركان الفعي عدم جوازن ظرال دعوى ل سبب لقص لفيها، هذا ولأال مقريفي قضااء م حكمه لاقض أن يشرط في ام حجج الشري للمقضي في ه والتي التي تجزم عاودة الن ظرفي نزاع بللق فصل في ه، أن تتحقق وحدها لموضوع ولخصوم الى سبب في ال دعوى التي بللق فصل

⁸⁷ طاعلا زير: شرط الفصل وحدها لزاله نلق الملسري في الدعوى (دراس فتح لطيقة مقان قضيضوء أحكام الشريع واجه القضااء، مجلة اللقضي، سنة 2004م، ص22.

ففيها والدعوى المطروحة بحيث إن دخل أحد مذهب اصرك ان الفدعي عدم جواز نظر الدعوى لسبيل الفصل في غير تم فلا الركان⁸⁸.

3. أن يكون حق لمدعي في الاعتراض في سق ط :

ولعلم خالف قنصل المادة 2/7/ت/ث حيث نصت على (ت- إنتم بلفاق على التحكيم ثن اعنظر النزاع من قبل الم محكمة المختصة بنظره، تصدر الم محكمة حكمه بطلبات تلافيت تحكيم ترك لخصوم بمباشرة إجراء التت تحكيم لمكان ولوقت الذي يتم تحكيمه ولشروط التت حكم هو ال قض اعب اعبار ال دعوى ك أن لتكن. ث- إذا ورفي الم فكر ان تلل خطية التبع الم تعين ال طرف لتقاء إجراء التت تحكيم أو إقرار به أم ال قضاء، والتتي طيفيها أحد ال طرف إحالة النزاع إلى التت تحكيم والي عرض على لك ال طرف ال عرض فاعه).

بمثالي إذا كنت في الكم خالف تش رطيفي تفاق التت تحكيم ولحيتم ال عرض على التت كم خالف في ليعاد التتق ليحيي عبر لك نزوال عن تحفي ال عرض أم إذا تم لك الفدعي اليعاد التتق ليحيي وتمت جاوز الفدع أو فوض فيقوى ل ح قفي دعوى لبطال نقطام⁸⁹.

4. يجب أن تقام دعوى لبطال نض من لم لة لمصوص عن هفي لمادة (2/54).

3.3 حكم في دعوى لبطال ن

نصت المادة 1/54 من قانون التت تحكيم أن ل حكم لاص ادرفي دعوى لبطال ن حكم لك ليحيي عبر حكم ن هلياً، اليعيل ل طعن إل بطريق التتقض.

⁸⁸ ر قضا مصري رقم 9492 لسنة 1978، الدوائر للمنية جلسة 2018/9/32م
⁸⁹ شراج فيصل شكري داود: المرجع السيلق، 159. https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id

وإذا ما صدر حكم بطلان حكم التخييف أن يتتبّع نفي ذلك زوال الحكم لا مطعون فيه وتلك فوقاً
لنص المادة 54/3) تتبّع على حكم بطلان حكم التخييم زوال قائل حكم كلّه أو جزء منه،
بحسب ما إذا كان بطلان كلياً أو جزئياً، وإذا كان قد صدر حكم التخييف سيّر لجزء من حكم بطلان
فإنه يزول تبعاً له).

3.3.1 لا طعن فيكم في دعوى لبطالن

61

الطعن في التسلل من ميق ضطئي يجب تباعه اب جي شيش مل للتسلل ل مرمي لن مودجي فوقاً
في ان ورا لسل طقة في ضطئي فالن اظفمي كل نولة⁹⁰.

لجيني لامشرع اجراء اتال طع نفيل ح كم مل ص ادفي دعوى بطلان ح كم ملك حليم، وانما الفتى
بن ص على ازل ح كم مل ص ادفي عبس ح كم ن هني قبل الال طع نب طريق القرض ولي حق مبتن ظيم اجراءات
لا طعن امام ح كم فالقض الا نرى بان المشرع اراد من قك اخض اعلاى ال اجراءات لام عمولة
بهي قلون اصول الم ح كم اتسوا للبي قلال ح كم مل ص ادفي دعوى بطلان لا طع نفمي بطرق
ال طع ل مقرر رهي قلون اصول الم ح كم الملك مدني والتجارية، انك فلتت حالة من ال حال تاتي
تجيز لا طع نفمي باعتبار ال ح كم في دعوى لطلان ح كم من ح كم قضطي هي خض عل ملت خض
له اح كم الم ح كم من طرق ال طع ن التي بين ص علي هاقلون لطفات، وعلي هن وصي المشرع
الم ارتي بياض فتن صي وض ح اجراء اتال طع نفيل ح كم دعوى لطلان، كم مو وارفي قلون
ال ت ح لي الم فلس طيني⁹¹.

وعلي فأن دعوى لا طعن ال طع نفمي ح كم لتلعي مل ص اد من قبل هي ئلك ح لي م ي جب أن ينفمي
شكل طبيقي دم امام لام ح كم لا مخصة، وأن يتم فوق الالصول القلورية والجرطية والشراطية
والموضوعية، كون هذا ال جرائي م بم اشرتا أم الم لقض الم مدني، بولال يي خض عي تن ظيم
اجراء ات قدي مل الصول القلورية لام عمول بفي قلون ال جراء الملك مدني الم ارتي ي رقم 11
لسنة 1992م، ويجي ثن ظم هذا ال خي ر جي ع اجراءات اصول القاض ي امام جي ع الم ح كم م نظف

⁹⁰ في حق هال طعن موال طرف ال متضرر أو لذي ح كم علي في أمر ميين ب جي شوي يد هذا الش خص أن يطل بال م راج ع في
ال ح كم من ح كم ال سيني اف ب جي ال يي م ح آلي طرف خارجي أو طرف غل بفي القضي أن يقي ومطل ب إعاة النظر أو
م راج ع ال ح كم من ح كم ال سيني اف ب عليا، وتجرال ش ا ر قبل هي م ح ل ش خ اصل في ن ليس وا أطول في القضي قبل ت د خ في
تسلي ال خي ن كم و ال لجا في إل جراك التسلي، ولكن لي ميق ال حقوق
يتم ع طرة: م موال طعن تاري خ النشر 24 القنبر 2017م، <https://mawdoo3.com/> تاري خ ل زيارة 2021/10/18م
⁹¹ ن ص ل مادة 46) من قلون التلعي م "م ع م راعاة ألكام ل مادة 44) من مذل قلون يش أن الم واعي تسري علي سيني اف
ال ح كم ال صادر في الم ح كم الم مخص قواع و اجراءات ال سيني ف الم عمول ه المام الم ح كم لا م ترف إلي ه".

در بحتة القلب وريّة، وتاليف أنقلون ال اجراءات المدي تيسر على جميع اجراءات التحكيم التي لم
يردب من هنيي قانون التحكيم⁹².

هذا ولّه اذال محتفلر ما يظل به القلبون من تمضي اتل صحة اتفاق التحكيم ان تلف اقي كون
باطالاً، وتطبق على بطلان اتفاق التحكيم احكام بطلان التي تنص على قواعد لم جموعه واردة
في قلون الم عام التال مديّة لن سبب بطلان ال عقود الم يردن ص خاص في قلون التحكيم، و
اذا كان بطلان الاتفاق سبب عدم وفلر الة لية او التكيل اول سلطة لال زمة الة التالف اتفاق التحكيم
او حدوثت جاوزل هذا الوليل او هذه السلطة ان اتفاق التحكيم يكون قبل ال بطلان، على انه ال
يجوز ان تمسك بطلان الاتفاق ال من يمثلفقد الة لية او نقل صها او من ال مكل او ممثل للشخص
العباري ال ذي قام من يوب عن مبيلرام الاتفاق وي زول هذا بطلان اجاتة من الصريل صراحة
اوض في ال في ج ب ال حظة انه اذا لم اتفاق التحكيم من التوفل في الة اول صفي
تشغيل ل طرف ان ال طالي م كان تمسك به من قبل كال ل طوين و لك في ال الض طرا لى
ال ستم رافي اجراءات التحكيم وتنتهي بحكم تيمفاج لبطلان من ا على طلب ل طرف ال ذي قام
فيه عيب الة لية او التشغيل .

و اذا كان البطلان سبب عدم عيّن ال م حلفان في مكن التمسك به من كل ل طوين اذا مو في حق
بوجوب اتفاق التحكيم على ان هذا البطلان موبطلان نسب في لى سل لم حكمة ان يقضي به متلقاء
فسها و في ال عس ف ان اتفاق ال ذي ينص ب في ما الي جوز ل التحكيم بشئ في عيب بطلان
يت في قبلان ظالم عام تقضي به لم حكمة متلقا عسها.

⁹² قلون ال اجراءات المديّة الم ارثي رقم 11 لسنة 1992

3.2.3 ي تميز ببلهك حكيم عن غيره

بوت ليزت حكيم عن غيره ا من ان ظلم ق لوي ا ال خري بل عي د من لم ي ز انتب جي شيت از بل اس ري ة
لي سر عة فوي بي لني صري ل قك ا لث رن س ي ت م ي ال ت حكيم عن تو اكمل ا ل غي ال ت ص ر ف الق ن و ن ي ،
والتعني لم الوصل ل و ل ت حكيم و ل ضرة و ل تعني و م ا ل و ك ا لة ا ل ن الت حكيم ب ف ا ق ف ا ن الت م ي ز ب ي ال ت حكيم
وغيره من ن ظي س ن ا س ا ل ا ل ت ل ي ي ف ه ا ن ا ل ف ا ق .

والتعني ا ل تعني م عن غيره ا م ية ل ي رة ، جي ثي خ ض ع ك ل ن ل م ل ق و ا ع د ق ل و ي ت م ل خ فة ، و ك ل ل ف ا ن
ش ر و ط ص حة د ع م ل م ح ك ي ن و ق و ا ع د د ع و ي ا ل ط ا ل ن ا ل ت ي ي ن ظ م ه ا ق ل و ا ل ت حكيم ا ل ت ي ط ب ق ا ل ع ل ي
ح ك ي و ت حكيم ط ي م ك ا ل ق و ل ا ن م ا ي و ا ل ت حكيم عن غيره من ن ظ م ا ن ظ ل م ت حكيم ا ل ي ه ي ت ه ي ق ر ا ر
ل ه ز م ن س ي ت ل ك ا ل ف و ا ر ق ع ي ر ا ن ق ا ط ل ك ا ل ية :

ا ل ت حكيم م ي و ك م لة ل ا غ ي ر ل ي ص ر ف ل ق ل و ن ي .

ي ج ب ع د م ا ل ل ط ي ي ا ل ت حكيم و ن ظ ا م ا خ ر ي ق و م ع ل ي ف ا ق ا ل ط ر ا ف ب م ق ض ا ي ق و م ش خ ص ث ا ل ث
ب م ع ا و نة ا ل ط ر ا ف ف ي ت ح ي د ع ص ر ا ل ي ت و ر ف ي ت ص ر ف ق ل و ن ي ب ل ر م و ه و ث ا ل ق ا ل ت ف ا ق
ا ل ت م ع ل د ا ر ف ي ع ي د ا ل ي ع ب ف ي ض ش خ ص ث ا ل ا ل ي ت و ل ي ت ح ي د ا ل ث م ن ا و ف ي ض ش خ ص ر ف ي ع ق د
ا ل ي ج ا ر ب ت ح ي ب د ل ا ل ي ج ا ف ب ي ا ل م ث ل ا ل س ي ا قة ، ا ل ي ط ب ق ل ش خ ص ل ا ل ث ق ا ع دة ق ل و ن ي ت م ت
م خ ل ت ه ا و ل ل غ ي ي ك م ل ت ص ر ف ا ق ل و ن ي ا ع ل ي ع ك س ل م ح ك م ا ل ذ ي ي ح ث ع ن ا د ا رة ا ق ل و ن ل ت ط ي ق ه ،
ي خ ن ع ع م ل ل ش خ ص ل ا ل ا ل ل ق ل و ن ا ل خ ا ص ف ي م ي ن ي خ ن ع ل م ح ك م ق ل و ا ل ت حكيم⁹³ .

و ي ن ا ل ك س ا و ل ح و ل ت ل ي ي ف م ه م ق ا ل ش خ ص ل ا ل ا ل ذ ي ي ع ه ل ي ي ت ع ي ا ل ت ز ا م ا ت ا ل ط ر ا ف ف ي ح ا ل
ت غ ي ر ل ا ظ ر و ف ق ا ل ت ص ا ية .

⁹³ ط ا ع ل ل ا ز ي ر : ا ل م ر ج ع ل س ي ل ق ، ص 124 .

نرفع في هذا مقام أن مهمّات شخصيات الشكوت حكيما وتلك ألن القل ون المني خول في اضي
تعي اللتزام استلغ عاقيدين ورد هال إلى حد لامي وفي حالة الظروف طارئاً.

ويحق ولمّات شخصيات الشكوت هذين تكون إحد اهمّات حكيما كم التوافق على اضي ارض شخصيات حكي
الشم في في داليع، وعلى يقي رلك عي ضفي حالت أخر اليع عرست اليم بي في في هذل حالة
تكون مهمّات شخصيات الشكوت يملن سيطر ي رلك عي وض والتكوت حكيما لن سيطر في دالشم.

المات حكيما فاصل ح.

فيعترض كمال لمت حكيما والمحلح وجود نزاع بين الأطراف لكن لم يفتحان من محي وشي لة حل
النزاع إرادة لطويين من بيك إلى ن هيت هفي محي أن فالت حكيما يقي صر دور الأطراف على
تلقاق التلغيم والتكون ل ميري طريق عد لك على اجراء التت حكيما لحيين ص دور حكم.
لك في لغ إن حكم لم حكيما ني حوتقوة أل لمل مقضي ي ف هوي ع ف عل دعوى الت في ص في هال حكم،
مرة أخرى على عكس عة الصل حال الذي يطل بلل جو إل إلى قض الحكيما يصب حرن دت في في افال
ي سيطر على المهي ن في ض ح ق ب موجب عة الصل فح ق ط دور الل جلي لوق ضاء⁹⁴.

المات حكيما إلى يقي ق.

تلق في قن ظام قن في ي هدف إلى يت دخل ش خص ال بشق ص ملق ري ببين ل لطويين غية لتوصل إلى
صلح أوسوية وي قين هم.

⁹⁴ حمبارود وعن اللمافي، المخرج العريق، ص 111.

والفوق الذي عد محكماً. حيث إنه الذي عد محكماً، حيث أنه الذي عد فوق سلطه طرفي سوية على
الطرف، وتنفذه مهمة الفوق ببلرام الأطراف سوية أصلحاً دون صديق رار أو حكم من
الفوق.

وتنفذ الفوق الأطراف على حاله لنزاعين من الملجوع أو الالف في قتل الملجوعت حكم، فوي هذه
الحالة الذي جوزل الأطراف الملجوعت حكم دون استيفاء سوية الفوق.
وهنالك عبيد من الملجوع الوطني قتل حكم الذي يتنظم إجراء المستقل للفوق من الملجوع القدرة
القليل لم يمت حكم الذي جاري الملجوع، حيث أنشأ فرع له كمركز لسطاة والمصلح في النزاعات
ملجوعاً روي الفوق ستتم اري⁹⁵.

ملجوع حكم ولا خيرة.

تختلف مهمة حكم عن الفوق الملجوع صديق حكم الملجوع الأطراف في حين أن الملجوع يدي
رأيه دون أن يكون الملجوع، كما أن الملجوع يدي مرس مهمته دون وجود نزاع ألمات حكم في الملجوع
إلصق دد نزاع.

ملجوع حكم ولا وكلة:

فيلجوع الفوق الملجوع الملجوع الملجوع اسم ملجوع الملجوع الملجوع، وعلى الملجوع الملجوع الملجوع
لصلح الملجوع، الملجوع الملجوع الملجوع الملجوع الملجوع الملجوع.

⁹⁵ ملجوع الملجوع الملجوع الملجوع الملجوع، ص 76.

ولذلك على خالف المحكم الذي صدر حكمه باسم من اختياره، وهو يلتزم بإجبة
طوالت حكمه، والعين ظر إلى مصلحة أي طرف ولو كان الذي عينه بل هي صدر حكمه مطلقاً
للقولون، يكون للمحكم والى قضائية وهي التتبع في ليش خصص الذي عينه⁹⁶.

بالرغم من يستعمل التلخيص من مزي إلى أن من التلخيص من التلخيصات التي وجهت لنظام التلخيص.
سيما وأن في التلخيص حيث حمل الأطراف مصاريح التلخيص وتعاين المحكمين في عين أول خصوص
التي قد عولت على التلخيص، وفق طبي حكم على خاسر الدعاوى المصاريح لارسوم.
وأيضاً قد تطول إجراءات التلخيص بسبب علل كثيرة من أحداً لطوي لن حكم الذي له اختياره، أو
عدم اتفاق على التلخيص في المرحلات.

كم وأيضا في التلخيص مقبول في فصل في لن زاع أشخا صديق صمالة في عين أرقضاء
القول حيث وال قاضي مؤهل.

ولذلك فإن التلخيص في المرحلات من التلخيصات ومن التلخيصات من التلخيصات التي قد لا طعن
في أي طريق من طرق الطعن بالنقض على هيكله في القول لملف عات على عكس أحكام القضاء
العام.

يؤتم عزل للمحكم من مهمته أطلبه أطراف التلخيص لقرار ملقضاء، هي التي يكون لأطراف
الذين اختاروا للمحكم أن يكون لطلبه جميع أطراف الذين اختاروا للمحكم صرحاً،
فليس أي طرف وحده إرادة عزلة للمحكم عد اختياره ولو كان من المحكم في التلخيص ياره

⁹⁶ مرسى بلوم لوح: المخرج غلسيلق، ص 245.

بواسطة هذا الطرف إعمال التلف التي تحت حليم، وعاصيفق لطوفين علي عزل الم حكم إذال هي قم
الم حكم كمال مهمة ال في وطقه أول هي قم به اعلي ن ح ف عال مهي ضرب صال ح لطوفين، كم اي جوز
الفق اعلي عزل الم حكم كم ال وكان معيناً من قبل الم حكم ف إذا كان لعزلي ح مل أ مل الم حكم،
فان له مطالبة الطرف الب التعيض، و لهذا يسمي بلل عزل تلف اق⁹⁷.

إنك عذر اعلي الم حكم أداء م متبه أول حيشر ها أوت غيب لثي راً عن حضور ال لجلس اتس واء عذر أو
ب غير عذر علين حو أديال يتأخير الم برر لفي إجراء الت تحت حليم مول حيفق الطرف علي عزل،
وعلي هي جوز كل طرف أي طلب من الم حكم الم بقصة نهاء م متبه الم حكم وتكون الم حكم
المختصة إصدار ثقتك أ الوامر ول طرف للخصومة التضرر من لعزل أي طلب الزام الم حكم
الم عزل ول الت عيض⁹⁸.

وعلي فأن ال هدف من دراسة للسائل الثاني يي كم فليت عرف على ال إجراء الت شكلية أو
ال جريئة، التي تاشر ثلن اءلق دهم ف دعوى بطلان ل ح ظلمت حليم ال ذي ل متتوف في هاشروط
صحة ل فاده، ألق ع ية تحت حليم في خ طفي ال إجراء الت التي وشرت ثلن اءن ظرالن زاع، قد
تمهي ان ال إجراء الت شكلية أو ال جريئة عن طريقت عرف على الم حكم الم قصص ب دعوى
البطلان وي عاوف ال دعوى، وي ال اختص اص النوع يوال قيم ل الم ح كمشي كل عام، من ثم
ال حيث عن ال دعوى على عكبار أن دعوى البطلان لى ال حكم الت حليم، ي طبق علي مصطلح
الدعوى بي ان أركل هاشروطه، وأضكت طرق لباحث لى بي ان ليعية فع لدعوى، من ثم
تطرق لى بي ان ما يتي زبالات حليم عن غيره م لصلح أول وكالة أو ال خرة أو الوساطة،

⁹⁷ طاع مللا زير: المرجع الميلى، ص 96.

⁹⁸ ف ملبراي ملل ميدان: المرجع الميلى، ص 121.

هأضأبن هأأى لكألم برغم من كون هأض من مميزات وسريع هأفأصل وسم للنزاع
الوسرية قال تكأفة، إل أنه ألي عري عدم وجود مسأى.



CHAPTER FOUR الفصل الرابع

الاعتراضات على الحكم الدولي وتفنيد نهج الممارسات الضيقة والمتعلقة بالدولة

بعد أن استعرضنا خلال الفصل الثالث من هذه الدراسة المقارنات بين الدولتين، ولدينا طرق لشراء الحكم الدولي أو الجرمي في قديم دعوى طعن لمبطال نهج الظلمت حل لم صادر، وتلك ببي أن لم حكم الدولة، ومفهوم الدعوى في منظور العام واسقاطها على دعوى بطلان التحويل، ويان في عداد عوامل الحلفاء والتلزم بتبعية في علة عزل للمحكين، ويان ما يتجهز باليات حل لم عن غيرهما من النظم القلونية والعشوائية لم شابهة له، حريون بن لبيان مدى الاعتراف بالحكم التلخي لم الدول، التي سبيل لتفنيذ في دولة الممارسات الضيقة والتخدية مسيما وأن دولة الممارسات تتب الفقهيات الولية، وأن الحث عن تليقضي بي أن لوالعت حل لم كون في التحويل المحلي والولي والوطني والفهم سي، من شمعي أن البطيعة القلونية ولية حل لم في التطور لتغير ال ذي يصح حل في التلخي في وقتنا الحاضر، ويان آراء التقييل لتفنيذ في البطيعة القلونية في ظل عدم وجود نص صريح في البطيعة القلونية لعت حل لم، وترك الأمر لفقهاء من من قبل أن التلخي ذو بطيعة اراية أي بمحى أن ارادة تلحق دين مو مني حدد البطيعة القلونية في التلخي، قبل الحث عن الاعتراف بالظلمت حل لم الولي قضي بن لبيان لوالعت حل لم فالتلخي لم الولي الذي يخلف عن التلخي صفة عامة إلفي وجوهل يصح أن جن بي، قايكون هذال عصر مو أحد أطراف العلة، قايكون محل النزاع لتهك أريكون لوزاع بين أطراف من نفس الجنسية لحي غير وقعي دولة أخرى، فأض لكون لك حل لم

دولي عر دم ايت في تلك جارة لدولية، ولا جي ربال فكر أنت حي دكون لتلحيم دوليّا أو أجنبيّا حد
فوق التشري ع كل دولة".

ومن ال مه يقم ك ان الفسرق قبان ت حلحيم ال دول يول ت حلحيم فوّل قوّلون ال دول يال عام فال وليكون
لام ح كين أش خاص ع ايين وعادة مليكون ونتم خص صري في موضوع لن زاع وأطراف لن زاع
يكونون لش خاص ع ايين وتسوية لن زاع تكون فوق الل عدلة، أما للش في لام ح كون الهد أن يتم
التحار هم من بين القضاة يتم ح من لن زاع حق ال ح ام القوّلون ال دول يال ع الهم عاصر ويكون أطراف
الن زاع من أش خاص القوّلون ال دول يال عام، أي أن ح ك في إطار القوّلون ال دول يال عام ما هو إل
ضرب من ضرر وطلب قضاء وهو ما ذ ميللي مل عي د ملن فقهاء⁹⁹.

ورأي أخرق الب أن التلحيم موله طي ع ق ض طية ولأول وال ح كمة فوّل في اض في قوّل هم.
ورأي ثا ل ذ هبال إل قوّل ب أن لك حلحيم له طي ع ق خ تل طقين أييم عي من جلب تلفاق على
التلحيم عي ذو طي ع ق ع لية، ومن جلب أخرا لث ناء سي رال خص وم ق عي ر ذو طي ع ق ض طية،
ورأي أخرق الب أن التلحيم هو ذو طي ع ق م س قلة عن غي ره، من ثم وأخي ر لبي أن لتلحيم لدولي
في لولة الامارات لعوية المتحدة وطريقة فباده وتقي ذه، وسين لك ومدى ام ك لية الع تراف
بالتلحيم ال دول في الامارات لعوية المتحدة وفباده، ولك صر النق اط آ لية:-

⁹⁹ لتلحيم لدولي بتاي خ لشر 2021/2/3 م بتاي خ لزيارة 2022/11/6 م،
<https://iamaeg.net/ar/publications/articles>

ويختلقلت حلليم اليجاري على قضااء السيتنئي في القضاء السيتنئي يفرع من قضااء الولة
تكون ال حكا ملقوة التني فية أم احكام لام حكي ن فالت ج و زال قووة التني فية ال اب اعطى مال صريغة
التني فية من القضا الى عالي، وال يوجد معيار واض على التني فيين التلخي م اليجاري القضااء
ال سيتنئي ول لك يملك ال ستالول بيللي:

1- في القضااء السيتنئي يي كوال قضاة ملين، أم هيأة التلخي فتكون بخص و ص ن زاع
م عين.

2- ي كوال قضا في القضااء السيتنئي يي عينون من الولة، أم أعضاء حلليم اليجاري
في تيار ال طوف بعضم على ال قل.

3- ي قاصر لتصاص لام حكي ن على موضوع النزاع، أم في القضااء السيتنئي يفتكون
وال علاق قضاة والية ع امة.

2. ال حكي م ل عادي التلخي م مع تلفي ض لاصل ح

نحقق سم التلخي م من حيث ل طفال م ح كم إل ن و عين ملات حلليم ال عادي ولك حلليم مع تلفي ض
بال اصل ح.

في القوانون لام صريي ج بع ل ال م ح ك فالي ت حلليم ال عادي أن ي طبق و اع دالي انونال موضوعي،
وال ي لزم بقلخي التلخي م مع تلفي ض لاصل ح حيث ي طبق و اع دال عدل والنصاف.

والتلخي م مع تلفي ض لاصل ح الي عتي في ض لاصل ح كسم لاصل ح حيث ي طبق و اع دال طرفب جزء من
م طلبه، ونلبي عي لك حلليم مع تلفي ض لاصل ح أن ال م ح ك يي ج بع ل ال ح كم فوق الق و اع دال عدل

والنصف، واليكون التحكيم حليماً مع الفضيضة لصلح إل إذات جعت إرادة أل طرف صراحة
إل تضيض لصلح أولي اعلىه من التضيض لصلح واجبات تطيق¹⁰².

3. التحكيم إل حل قحكي لمؤسس

يقص بصلح التضيض لصلح لصلح التضيض الذي يتوافيه أل طرف لصلح التضيض وكلك قواعل التضيض
واجراءاته، لصلح التضيض إل حل إل عيى من المزيلا منه أن أل طرفي ختارون شخص ليكون مصلح
لقتهم، كما أنبإم كنهم الفواق على اجراء التضيض في بصلح نزع.

يقص بصلح التضيض لمؤسس في بصلح الفواق أل طرف على أن يصلح التضيض بصلح واسطة مركز لصلح التضيض أو
مؤسس قحكي لمؤسس لصلح التضيض لصلح الفواق النظام المصلح لصلح التضيض، قحكي ومركز أمؤسس
الصلح التضيض بصلح التضيض أو أحد هم حسب الفواق¹⁰³.

قد عتريف قرون لصلح التضيض المصلح لصلح التضيض لصلح التضيض، ومن بصلح مراكز
الصلح التضيض لصلح التضيض:

أ- لصلح التضيض لصلح التضيض لصلح التضيض لصلح التضيض.

ب- المصلح لصلح التضيض لصلح التضيض لصلح التضيض لصلح التضيض.

ت- مصلح التضيض لصلح التضيض لصلح التضيض.

ومعظم مراكز التضيض المتظر إل جنسية أل طرف، ق دأصلح التضيض لمؤسس مصلح التضيض
الصلح التضيض لصلح التضيض لصلح التضيض.

¹⁰² بصلح التضيض: المصلح لصلح التضيض.

¹⁰³ مصلح التضيض: المصلح لصلح التضيض، ص122.

هي دخلي فليس لطة يئ التلعي يتم ليحي ف ما إذا كانت حلحيم وطيا أوتج اريا وليب غرض النظر عن تلعي فلأخ صوم وإنت فدر هذال شرطان، ابعالوت حلحيمت ج اريا وليب صررف النظر عن جن سرية أطراف النزاع أون حسي لة لام حلحيمن أوالولة التي تغيب الفات صررف القل ون ي محلل حلحيم، أو الول قتل ي جري هذا الت حلحيم أوال قل ون العي ح كم اجراء الت حلحيم أو موضو عه.

2.4.1 طبي ع قل ا ن ي قلل حلحيم

لق تبليوت آرا العقب بمش أني انال طبي ع قل ون ي قلل نظام الت حلحيم مبحث ذمب رأيلق وللب أن الت حلحيم في ج ومره ذو طبي عت علية وهذلب نظر الال دورال ج ومري إرادة أال أطراف، ورأي آخر ذمب للقل وللب أن التلعي م ذو طبي ع قوض طي قوال قول للال شتج لى أن التلعي م ذو طبي عة مقلطة، ق هاء إل قلل وللب أن الت حلحيم م مون ظام م سبق¹⁰⁵.

وهذا أالراء ج ه ع هاسن بون ه ع رلق اطاللي ق:

1.2.4.2 نظري قل طبي عة ع قل دلل حلحيم

وأكدن أصار هذا الراي على أن أساس التلعي هي كم قفي إرادة أال طرفافي ال لتجاء إلي ه، من ثم في تقاق م ع لام حلحيمن على الصغاء ال لتزام لم ليص درونه من ألكام، والي غير منال طبي عة اللعي قلل حلحيم من وج ه قنظر للعض إذا ماصدر أمراً من قاض اعقبي ذل ح كم لذي ص در عن لام حلحيمن، لكون هذا العي عدو أن يكون عمال شرب ه ألك الذي عت قفي عي ولأصل ل لتييت خض عي ص ي ق القضااء، وللي ل جين ازع أ ح في طبي عت الل ع ق في ق ي نل هذال حالات¹⁰⁶.

¹⁰⁵ حسن م ح م ليم: النظام القل ون ي لتلعي في إطار لم جموع قالع قية، اطروحة ققدم قلهيل درج قلا لقتو رافي الحقوق- مصر، سنة 2016م، ص 215.

¹⁰⁶ م ح مود م قار أ ح م بيري التلعي التجاي الدولي دار النهضة قارية الطعة 2 سنة 2004، ص 8

أ. إن الهدف من التحكيم يتلخص في منحه سلطة من قبل الأطراف لحل النزاع، وليس من شأنه أن يخلق سلطة من قبل الدولة. إن الهدف من التحكيم يتلخص في منحه سلطة من قبل الأطراف لحل النزاع، وليس من شأنه أن يخلق سلطة من قبل الدولة.

ب. أما الأطراف في التحكيم، فيكونون متساوين في الحقوق والواجبات، ولا يجوز أن يكون أحد الطرفين أقوى من الآخر. إن الهدف من التحكيم يتلخص في منحه سلطة من قبل الأطراف لحل النزاع، وليس من شأنه أن يخلق سلطة من قبل الدولة.

ت. إن هدف التحكيم هو تحقيق مصلحة عامة، وليس من شأنه أن يخلق سلطة من قبل الدولة. إن الهدف من التحكيم يتلخص في منحه سلطة من قبل الأطراف لحل النزاع، وليس من شأنه أن يخلق سلطة من قبل الدولة.

ث. إن التحكيم يتلخص في منحه سلطة من قبل الأطراف لحل النزاع، وليس من شأنه أن يخلق سلطة من قبل الدولة. إن الهدف من التحكيم يتلخص في منحه سلطة من قبل الأطراف لحل النزاع، وليس من شأنه أن يخلق سلطة من قبل الدولة.

نطاق حقوقهم.

هـ. إن التحكيم يتلخص في منحه سلطة من قبل الأطراف لحل النزاع، وليس من شأنه أن يخلق سلطة من قبل الدولة. إن الهدف من التحكيم يتلخص في منحه سلطة من قبل الأطراف لحل النزاع، وليس من شأنه أن يخلق سلطة من قبل الدولة.

و. إن التحكيم يتلخص في منحه سلطة من قبل الأطراف لحل النزاع، وليس من شأنه أن يخلق سلطة من قبل الدولة. إن الهدف من التحكيم يتلخص في منحه سلطة من قبل الأطراف لحل النزاع، وليس من شأنه أن يخلق سلطة من قبل الدولة.

2.2.2 التحكيم ذو طابع قضائي

من اصرار هذا الاتجاه ذهب إلى القول بأن التحكيم هو مجرد وسيلة لحل النزاعات، وليس له طابع قضائي، لكن هي هدف إلى حل النزاع تحت حقيقتين أطراف النزاع، وبهدف أن التحكيم ليس بالوسيلة التي تضطرب، وهذا التختلف إجراءات نظر النزاع أمام المحكم عن هذا أمام المحكم، فكذلك والتحكيم ليس بالوسيلة التي تضطرب من ثم إجراء من ثم حكم، ويتبع على هذا حكم أم لا طعن أو لا طعن في ذلك، ورأي آخر من اصرار هذا الاتجاه إلى أن التحكيم ذا وظيفة قضائية قبلية على أي شيء وتكسب جرد دور الحكم، بل في كذا قرر لأصرار هذا الرأي التحكيم ليس بالوسيلة التي تضطرب بل أن عمل المحكم ذو طابع قضائي¹¹¹.

في هذا الاتجاه إلى أنه إذا كان المحكم هو الذي يضطرب في القضية إلى أن القضية من نوع خاص فيقبل القضية إلى الدولة سواء الخصم أو الخصم، وأن النظام القانوني للدولة هو الذي أجاز للقيام بالوسيلة القضائية في حل النزاع، وهذا لما فت نظر في ظل الفهرس في حكم قبايس التوطي في حكمه لبتاريخ 22 يوليو و23 يونيو سنة 1987 والتي قالت أن المحكم ليس مجرد قضاة وليس ولياً عن الأطراف، وسيستطرد في القضية من الإرادة العامة لأطراف¹¹².

يقوم هذا الرأي على أن المحكمات التحكيم هو عمل قضائي يبلّغ إلى الصريح وهذا هو الرأي الذي أخذه غالبية الفقه لمصري وألجني، وهو أخذ بمقتضاء العمل بحكمه الدستوري هل يفي.

ويستند إلى أن هذا الرأي إلى أن الدولة تعترف للمحكمين بالقيام بوظائفهم في النزاعات إلى أن يرى أن التحكيم ليس بوسيلة فض النزاع، والتفاهق طوإنما هو ظاهري جمعي إلى عقد وقيضاء، فيستفاد من نصير إجراء تمحيض هي قضاء موقر التحكيم.

¹¹¹ حسن محمد سليم: المرجع السابق، ص 218.

¹¹² وليد محمد عباس يوسف: المرجع السابق، ص 135.

وبرغم من أن التفتت عرض هذا الرأي إلى أن القبح حيث من الفرق لغير ملين لحكم والقضي،
 كون في اضي ويؤديب ويظف قول وي قبضة، على غس لالم حكم الذي له أنيؤدي أكثر من وظيفتي
 ان واحد، ومن جلب أخرف أنال غي التي ليس عه إل فت حقيق في اضي يفتل ف عنال غي التي يس عى
 الم حكم إل يت تحقيق لف في اضي هي س عى إل يت تطبيق القولون واتق اال حق وارساء بمبدال علة
 وتحيي قال مصلح حال عام في ظل أن لالم حكمي س عى إل يت تحقيق مصلحة خاصة.

2.3.4 الت حكم في ذو طبيعة مختلطة

وقد ذهبن أصار هذا الرأي إلى أن ضيىم كننت حي دال طبيعة القولون يفتل في حي جب أن في في ظل
 بطي ع فتخل في فتك في عقد وفي ضاء كون ال طبي علق عقي في أساس هت في فاق ال طرفا على لمل جوء
 إل التي ح في في ففصل في لن زاع القطم، وهذا في طلب اعمال بمسئل طان إل رادة وال طبي عة في ضطي
 تظ هوفي ل هاء لن زاع فوق إل جراء انتق ضطي و لال رغم من ذلك إلى أن اصار هذا التجاه اضيوا
 حول ال وقت ال ذي في ح و في لي هت حكمي م من ال طبي علق عقي في ال في ضطي عة فتال فوا ح و في في رال طبي عة
 القاة في ل ت حكمي م ال حاري الذي فيش كن نوعاً من أنواع الت حكمي م¹¹³.

* نوبعد دراس مثال ثلث جا هاتل سبيلة في م كن ل قول أن التجاه القل في طلب في علق في أي في ت حكمي م
 هو ألق ر بل ل صواب، والتي فهاد ه ألق ضاء هو بتطيق إل رادة القولون في المسألة لم يجنة،
 و ع و م في فاق ال طرفا على لمل جوء إل في ت حكمي م من ال يندلون عن التل جاء إل في ضا بم عاه
 ال عام بل يندلون عن التل جاء إل في ضا ال بولة، وفي كصال في ضاء آخر، و هو الت حكمي م والذي
 تعبر فبه ال دولة، وهذا القضا عي عبق قضا غصاً و في صدر ع ه هو ألق في ضطي، وفي ك أن
 ج و هرت حي دال طبي عة القل في ل ت حكمي م في كنز على عمل و مهم لالم حكم ال ح ك ل صادر هي أيضاً،
 ف هوي م ارس عمل في ضطي ح، والوفص ل في لن زاعي نال م عروض على، ال حكم الذي ص دره

¹¹³ ثلث ج ا في فيل شكري داود: لمرج السبيل، ص 44 و لم بعد ه.

يعبرك قوئل حاكم صادر عن الم حاكم، ويتنعم بحجة ألم القمضي به، ويتنفي في هذه الصورة التي ينفذها ل حاكم صادر من الم حكمة إال أن وبرغم من ذلك فاك رأي آخر و موافق ل لية الت حليم.

4.3.4 الت حليم ذو طبيعة استقلالية

وأصار هذا التجاه ذمبب عداً عن النظريات الأخرى، ورأى أن التليم هو كالحق يتنعم ع بمبدأ مستقل. وله استقلال ليهه والتي تختلف ع ل ع قود وعن أ حاكم حاكم هي دن أصار هذا ل رأي أن الت حليم له طبع تمال خاص كوري ع برفي الت جارة لولي وليس لة لوجي دة التي تتال عم مع ع طيات هذه الت جارة كون ه ايتي ب الس ر ع لوس رية قال ت ك فو ل ت حليم في رأي ن أصار هذ ل نظرية الم س ت ق لة ذو طبيعة خاصة والي م ك ت ف س ي ر ف ي ض وء الم ا د ئ ل ل ي ي ف ه و ن و ع م س ت ق ل خاصة ل ف ض ال ف ا ز ع ا ت ع ن ط ر ي ا ت ح ل ي م ي س ت خ د م ق و ا ع د خ ص ت ت غ ل ف ع ن ت ل ك ا ل ق و ا ع ل ل م ق ر ر ف ي الن ظ ل م ض ط ي ق ل ل و لة و ا ل ت ي س ع ي م ن و ر ا ء ا س ت خ د ا م ا إ ل ي ت ق ي ق ا ل ه د ف ا ل ذ ي ي س ع ي أ ط ر ا ف الق ل ع ل ا ت ح ل ي م الو ص و ل إ ل ه¹¹⁴.

هذا ياض أ ل ت ح ل ي م ي ت ط ف ع ن ا ت ض ا ء ، ك و ن ا ت ض ا ع ن ظ ا م ع ا مة م ن أ ظ م ق ا ل و ل ق ي ا ش ر ه ا ت ا ض ي و ت ك و ن غ ا ي ت ه ح ل ل ح ق و ق و ا ل م ا ك ز ا ل ق ل و ي ل ا ف ر ا د و ا ل ج م ا ع ا ت ا د خ ل ا ل و لة ف ي ظ ل أن ل ت ح ل ي م ي س ع ي ل ا ي ت ق ي ق و ط ية ا ت م ا ع ية و ت ت ص ا ية و ه ي ل ت ع ل ش ل ل م ي ب ي ن ا ف ر ا ف ض ا ل ع ن ا ل ع د ل ك م ا أن ل م ح ك م ن ا ل ي ع ي ن و ن ت م ل ب ط ا ق أ ل ط ر ا ف ف ق ط و ل م ل ي ت م ع ي ن م ب و ل س طة ل م ح ك مة ل م ت خ صة أ ح ل أ و ب و ل س طة م ر ك ز م ن م ر ك ز ل ت ح ل ي م أ ح ل أ أ خ ر ي¹¹⁵.

¹¹⁴ حسن محمد سليم المرجع لسيلق، ص 223.

¹¹⁵ وليد محمد عباس يوسف: المرجع لسيلق، ص 142.

4.3.5 نظريه كيفون دا

يذهب مؤسس المدرسة **الإلهالطيلة** حديثاً فيبقى له ملف عات وصور ال طيرة الك على لياقت حليم،
بحيث يقوم أطرافه لزاعب التي أرشخ اصخ اصري نال صدارل قرار في ضئلي، ووالء الشخ اص
يخون عن إرادة القل ون، وهذا حديثي س عم الق ضئلي، وإنما هو أحد ع اص ر ل عم ل في ضئلي
الذي الي ل كتمل إلى ال عصر لئلي و هو عصر الأمر و مزال عصر هوالذي ي طبق إرادة القل ون
التي بحث عنه الم ح كم، وعصر الأمر لي ك ون ل قاضي والذي ي طبق ل قل ون ي صدر أمر ال قضي ذ
ل م ك ه ن.

وليس من اختصاص للاحكام كفصل طفل من حكم من تمتددة من إرادة الأطراف لوقد يتحقق ذلك نظرية بحيث إن التحكيم ليس له طابع عقائدي لأن كالحقوق والالتزامات هي من إرادة الأطراف و إنما يبحث عن إرادة القبول والكل من طرحي أن للاحكام كالحديث عتلك الإرادة وكذا كالحديث واليضع هذا التطبيق أن يكون للاحكام كالحديث خاصا لخاصا كما ال يضع هذا من عتكال التحكيم ضاء، أما الفاضل الذي صدر أمر التوقيف فإذ لم يقم طي في العمل لوقد في في حكم للاحكام كالحديث.

وغيره من قضاة مجلس لم هذه النظرية من أجل عبوس يما وأن هذا يتللى غي إعطاء الدور الأساسي
إلرادة الأطراف، ومن ناحية أخرى فلعل ليس صحيحاً أن الحكم في فوق الدلالة هو الأصل، وأن
أصحاب الباطن على عقولهم لم يستطيعوا أن يتقوا على طاعة ملل عقد دخل موعود من
عقود القبول العام أم عقد من عقود القبول الخاص. وأما هذه المعارضات على نظرية الباطن على
لعل في ذلك حكم فإن هذه النظرية قل من جاح الخبير¹¹⁶.

116 موسوعة العلم قلّ قلّ لم يجز أن يلد في البطني غشاق أن يري قلّ قلّ لحليم بدون تاي خسر تاي خال يارة 2022/11/6م.
<https://justice-academy.com>

ففي النهاية فإن التحكيم في رأيي يتسم بحسنة خاصة بالنظر إلى أن غيرة من النظريات السابقة، فهو طليعة من نوع غصة النفس بفضيلة العقد أو بفضيلة القضاء أو بفضيلة كبرياء معاً، ولم يلجأ إلى أن نفس ريباً طليعة لا غصه فل من ظراً له من خصائص صيته عن العقد وعن الحكم على ضلعي¹¹⁷.

4.4 حكم دولي

هذا وأن التلخيص الدولي يهيئ تشبهاً مع الحق ضامناً في المال وكوناً أمام الحكم نظاماً حلياً، إلا أنه وبدل من أن يعرض النزاع أمام المحاكم فيتم عرضه على هيئة لامحكومية قبل أن يتم خصيصته في لجان أو إلى المحاكم الدولية. إنه أفعال نزاع القطعيين مما يكون التلخيص ميسر سرعة والتكليف وليس هل الإجراءات من المحاكم، هذا بل ضلفة إلى أن يمكن أن تكون قرارات التلخيص الدولية لمطبق في جميع دول العالم تقريباً لتلخيص الحكم الدولي إلى الرضا بقدر حل النزاعات الدولية.

وقد تطور استخدام التحكيم الدولي لسماح لأطراف من مختلف القارات في اتصالات تجارية والثقلية حل نزاعهم بشكل نهائي وملزم، عداً بدون شكليات القواعد إلى جوازية ألنظمها

القانونية الخاصة

التحكيم الدولي، أنه في الحقيقة من إجراءات قانونية وإجراءات القبول والعام، مع تلك الفرصة للطفون في صميم إجراءات التحكيم الذي سيجتمعهم وجبه حل نزاعهم أي يمكن استخدام التحكيم الدولي لحل أي نزاع جاري كان أو مزمع¹¹⁸.

¹¹⁷ لجان فيل شكري داود: المرجع السابق، ص 55
¹¹⁸ التلخيص الدولي بدون تايخشر متاخي الخسارة 2022/11/6، <https://www.international-arbitration-attorney.com>

وعلى من جدد التغيير ملتهم ادراج شركات وثائق في اتالولية ومجال التكت حلي في ملي عقودالت جارية
مع شركات ال آخرى ال عقوالمدنية، لكونه يحدد حدوث الخلفات وغاز عاتيت طرق أصحاب
لشأن فوراً إلى هيئة التخلي، دون اللجوء إلى القضاء ال عادي لل مطلب قب حق وم¹¹⁹.

4.1.1. التظلي لمقرون قبل تلعي مالدولي

لقن ظمقن والت حلعي المارتي التلعي مالدولي في المادة 3 والتي نصت على أنه يكون التلعي
انصف قوليية تحيلو جرى داخل الولة، وتلغي أي من ال حالات آتية:

1. إذا كان المركز في أي عمل ال طرفي عي وتين تمخفيين أو التلعي في تبرام
تفاق التلعي م إذا كان ال حد ال طرف عدة هالكز أعم الفصال عير قبل مركز ال التلعي
ابتباط موضوع تفاق التلعي، وإذا لم يكن ال حد أطراف التلعي م مركز أعمل،
فال عبرة بمحل إقامته للمعاد.
2. إذا كان أحد المالكين للتلعي ع خارج الولة التي عي مقرر في سبل عمل أي من
ال طرف

3. أ- مكان إجمال التلعي م كما حددته ال التلعي م أو أشار إلى يلفي ق تحيده.
4. ب- مكنتن في ذلك جلوب جوهري من ال التزامات ال اشرة عن ال حقوق التلعي قين
ال طرف، أو الم كان ال ذي يكون ل صلة في قب موضوع النزاع.
5. إذا كان موضوع النزاع ال ذي في ص بعل ينفذ التلعي م في طلب التلعي م من الولة واحدة).
- يتضح من الال لأكب أن ال شرع المارتي عكبار التلعي م نصف قولي في قب سب إذا
ما كان هالكز ال عمل ال طرف ال نزاع عي وتين تمخفيين وق تابرام تفاق

¹¹⁹ محمد مختار أحمد بيري: ال مرجع لسيلق، ص 22.

التحكيم أو كإلزامي يسبق ع خارج دولة الإمارات أو إذا كان محل النزاع يتبط
بأكثر من دولة واحد في طبق طولة الإمارات.

ويمكن أن يكون التحكيم الأولي طبق على المادة التي تم التفاوض على الأولي بملي عري أن يكون التحكيم
تجاري وأن تملي ع ملي وتوضيح أن يكون عن طريق تفويض شرطاً وهدماً:

الشرط الأول/

أن يكون التحكيم تجاري: ولحق صلب أن يكون موضوع النزاع عمل تجاري ببل أن يكون
موضوع نزاع إذا طلع قضاة.

ويخرج من نطاق التحكيم التجاري الأولي التحكيمين ولتين أو دولة ومنظمة قلمية، حيث
يخضع أملت تحكيم قواعداً قانوناً أولي عام.



Universiti Utara Malaysia

الشرط الثاني

يخضع لفسلطة هيئة التحكيم التي ف ما إذا كانت التحكيم وطياً أوتجاري ولعل غرض النظر عن
تأثير فلاح صوم وإنتقلر هذا الشرطان، اعتباراً من التحكيم تجاري ولعل صرف النظر عن ن سريّة
أطراف النزاع أون هي قلم حكيم أولي ولت يتفهم إلى صرف القلق في مالت تحكيم أولي
تلي يخيها التحكيم أو أن قانون الذي يحكم إجراء الت التحكيم أو موضوعه.

وهذا المبدأ على مراكز التحكيم ذات طبع دولي هي هالكاً من:

أ. لجهة التحكيم غفلة جارة الولي قباي س.

ب. المقتضى المي للتحكيم التجاري الولي ق امة.

ت. محكم قلدل التحكيم الولي.

فإنك رطقي لن فرض قرار التت حل لم الول يف في الامارات ل عوي الة المتحدة، وال موصي به مو
استخدام النين، نظام الم حكم الم بية لحي مئوى مركز ببي الم لى ل علمي، نظراً أن م حكم
مركز ببي الم لى ل علمي عمومًا ميدة لى لحي م مكن نوق ع ل اذ نفقي ق لى م ص ل ل حة، و ال خر
ي ست خ د م ن ظ ا م ل م ح ا ك م ل ع ا د ي ل ل م ك و ن م ن ث ا ل ثة م س ت و ي ا ن ف ي ا ل م ا ر ا ت ل ع و ية الة م ح دة¹²⁵.

و ت س ع ي ت ل ق ية ا ل ع ر ا ف س ق ر ا ر ا ل ت ح ل م ا ل ح ية و ل ا ذ ه ا ل ل ي ت ف ي ر م ع ل ي ب ش ا ر ا ل ع ت ر ا ف
ب ف ت ا ق ا ت ا ل ت ل ع ي م و ك ق ك ع ت ر ا ف ل م ح ا ك م ق ر ا ر ا ل ت ح ل م م ن ب ية و غ ي ر ل م ح ل ية و ل ا ذ ه ا، و ت ر م ي
ه ذ ه ا ل ت ل ع ية ل ل ي ض ر و رة ع د م ا ل ت ي ج ي ز ن ج ا ق ر a ر a ل ت ح ل م م ن ب ية و غ ي ر ل م ح ل ية.

و م ن ث ه ا ل ل ت ف ل ق ي ق ت ل ز م ا ل د و ل ا ل ط ر ا ف ب ض ر و رة ض م ا ن ا ل ع ر a ف س ق ر a ر a ت a ل ت ي ت ص د ر
ب ا ع ب ا ر ه ا ق ب ا ل ل ا ل ه ا ق ي و a ل ه ا ل ل ض ط ية ل ل و ق ر a ر a ت a ل ت ح ل م a ل م ح ية، و ا ض ل ت ج ع ل ه ذ ه
ا ل ت ل ع ية م ن ق ر a ل ت ح ل م ذ م ف ع و ل ت ا م، و ا د ت ه ذ ه ا ل ت ل ق ية ا ل ل ي ق ي ا م و لة a ل م a ر a ت a ل ع و ية
ا ل ت ح د ق ت ط ي ق Q R a R a T a ل T ح L M a ل ح ية ف و ق a ل ل ص و ل a ل ق ل و ي ق ي ق ل و ن a ل T ح L M ل ي ه a و م ع ع د م
a ل خ a ل l a l و a ن ي ن a ل خ ر ي و ا خ ض ع ه a م ي ذ a ل ه a ذ ب م ي ث ك و ن ت ل ق ية ن ي ه و ر ك ت و ص ي a ل و لة
a ل م ن ض مة ل ه ل ب ل ع ا م ل م ع a ل T ح L M a ل ح ية ك ا ن م ح ل ي ف ي و ل ت ه ف a ن و لة a ل م a ر a T a ل و ن ه a ع و ر و
ف ي م ل ك a ل ت ل ع ية ف a ن ت ت ع a م ل م ع ح ك م a ل T ح L M a ل ح ية ك ل ه a ح ك م a ل ل ي ا ص ا د ر ا خ ل د ل ت ه a¹²⁶.

ل ح ية a ل م ل ل م ح دة a ل ق و ن a ل ت ج ا ر ي a ل د و ل ي، ن ف ية a ل ع ر a ف س ق R a R a T a ل T ح L M a ل ح ية و ن ي ذ ه a ل ل ي و ر ك، 1958)،
<https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration> ت ا و خ a ل ن ي ا رة 2021/10/8 م
¹²⁵ ت ط ب ق Q R a R a T a ل T ح L M ف ي د لة a ل م a R a T a ل ع و ية a ل م ح دة: a ل T ح L M a ل D و ل ي، ت a و خ a ل ت ش ر 2015/4/15 م،
<https://www.international-arbitration-attorney.com/> ت a و خ a ل ن ي ا رة 2021/10/8 م
¹²⁶ ن ف ية ن ي و ر ك a ل م ر ج a ل س ب ل ق، ص 2.

4.4.4 تفقای التتحرکي مالدولي

[illegible]

وجاء وراء هذه التغيرات الثقافية في بيورك، أو الثقافية ألامم التي تنبش أن الصراع بقدرات
التحكيم الأجنبية وتفيدها في 1958، بتعد هذه الثقافية هي أهم ثقافية في طي على القول تحكيم
التجاري الدولي بمعى آخر الصراع بقدرات التحكيم ولذا ه وقت التوقيع والتصديق عليه
من قبل أغلبية واضحة من دول العالم.¹²⁷

[illegible]

127 <https://www.international-arbitration-attorney.com/> تأريخ النشر: 2017/3/12، تأريخ الزيارة: 2021/10/18م

يُضاح من خلال تلك النص أن المشرع الإلماني نظم إجراءات التي بموجبها يتم تنفيذ حكم الصادر عن هيئة حكيم، ولتأكيد مطلب بتصديق لى الحكم المقدم ختصة من تقيدي مطلب تنفيذ من قبل أي سلا حكم مة يكون لطلب بتمض من من ودل حكم فيجب أن على الحكم مة أن ت أمربصديق ها تنفيذ ها خلال مدة 60 يوم.

ولكنني عاب على هذا النص أن لم يبين المدة القانونية التي يجب أن يقدم خالدها لطلب التصديق أسبقاً للمشرع الفيلسطيني والمصري¹²⁹.

أفلم يتم أي تحريك لظلمت حكيم الالجنبي لم يبين قانون التحكيم الإلماني إجراءات فياذه، إلى أن ه في اعتبار حكم لك حكيم الالجنبي اصبح عاملاً معالمة لك حكيم للملح في فوقاً الفضيّة في وورك، فنرى أن إجراءات تنفيذ ذك التلح للملح حل يتسري على حكم حكيم الالجنبي، في ظل انقص تلتري عي في قلاوات حكيم نرب ضرورة النص على أي تنفيذ لظلمت حكيم الالجنبية ش كل صريح، ولتأكيد دال لم ادئ للضبطية وض مل الالستقرار لمرکز القلاويّة وفخ من وجود تنقّل أحكام، ولتأكيد اسوقاً للمشرع الفيلسطيني¹³⁰.

¹²⁹ قانون التحكيم الفيلسطيني رقم 3 لسنة 2000 الماد 45 والتي تنص على أنه (1. إذا قضت لمدة لا يوصى على ها في لمادة 44) من مذلقون دون الالجنبي فقرار التحكيم من الحكم المخصص بين على طلب أحد أطراف قرارا بتمضي وإكسب والصريغ الفلضيّة، فيكون قرار الحكم من ها، فينبالطريق الفلضيّة بقرار الالحكم. 2- إنقضت الحكم المخصص بفض طلب بال طعنف ملقرر صاه والتسبب للصريغ الفلضيّة. 3- إنقضت الحكم المخصص بفسخ قرار التحكيم جوزل ها إذا رأنت ذلك مللأم أنتع بالزاعل على في الفلحكم الالعادة لنظرفي الناطلتي حددها الحكم مة).
¹³⁰ قانون التحكيم الفيلسطيني لمادة 49

في جوزل الحكم مة على في قرار حكيم الالجنبي أن يطلب من الحكم المخصص الالمرتب عدم تنفيذ قرار التحكيم ليتق ادا إلى أحد الأسباب الآتية: 1- إذا ثبت الحكم مة قتلر سبب من الأسباب الوارد في لمادة 43) من مذلقون. 2- إذا ثبت أن القرار قديبلطه أو فلفلضيّة احدى الحكم مة في الالبدال ذي صدفه. 3- إذا ثبت الحكم مة على الالقرار الالمرتب في هذه قد استئنفتي اللد الال صدفه مل في صلفي مفعلى الحكم مة لم تخصص وقف التلجل للالستفيا الالستف. 4- إذا ثبت احدى الحكم مة قتلر سبب من الأسباب الوارد في لمادة 43) من مذلقون. 2- أن يكون القرار مخرج الالغلغ الالعوية من التلجيّتي (الها طلب التلجل، أو أن يكون القرار مخرج ملع دلف الالين من مخرج ملقون فيلسطيني).

لمادة 50

فيجب على طالب الالمرتب تنفيذ قرار التحكيم الالجنبي أن يبرزل الحكم مة لم تخصص مللي: 1- قرار التحكيم الالجنبي موقاً على من الالعمل سلفي أول قفل للفلسطيني في ذك اللد إن وجد. 2- أن يكون القرار مخرج الالغلغ الالعوية من مخرج ملقون م مة ملدى ج هات الالخصص اص ومصدق على صحت قضيّ لمرجم من الالعمل سلفي أول قفل لللدولة التي عيّي (الها طلب التلجل، أو أن يكون القرار مخرج ملع دلف الالين من مخرج ملقون فيلسطيني).

وإذا ما كان حُظمت حُليم أُلجئ في مآخِل فُلق ولُين الوطية ولأم عمول بفي ولة الماربي
للعيوية المتحددة موال مع اهدات وقلل في فال وولي في حقل لم حكلمة ختصة فضرته في ذه لو متلقاء
نفسه¹³¹.

وعلي من رعى ضرر ورفق المام شرع الماربي بإضفة نصوص في فلي ماتي لُي في نفي ذال حكام
الجنبي فالتي في نيت تبعل في فأنمخ الافة نصري حلق ولين ولأم ع اهدات الوطي قب في يكي كون النص
على النح والي،) مع مراعاة الفضي اتال وولي فالتي كون الامارات طفوي والقوقول المام عمول
به في الامارات في جوزل لم حكمة ال مخص قول و متلقا غسها فصن في نقرات لُي م أُنح في في
إح دعال ح التيرال في ن:

1. إذا كان القرار مخطئاً لنظام الاعافي الامارات.
2. إذا كان القرار التفتق ولمع اهدات والفضي اتال وولي في مام عمول به في الامارات، وتلك
طبقاً لكون لك لُي م لُي ن.

وعلي فأنتعاون الامارات للعيوية المتحددة لنفي ذ حُظمت حُليم المولي في أرضها جاء نتيجة
التطور البشري في المجالت ولم يتوي انقي لاساحة القمص اية، وخاص الامور التي جارية للمالية
والاستثمارية، ولكل كالتطور اللُي في ال ميا لك لول وحية، وهذا ما أدى إلى بروز أهميّة حُليم
في نهاء النزاعات، ولمّا أظهروا لُيات حُليم من تلج طي جليّة لُي رقي ال دوال كبرى والتحقّدة
ألي قيورة، ومع ذلك أصل لُيات حُليم لُي ان ممتقل واتقراق م جمل م جال لُي ال مولى عبة المام
للمتحدة دوراً هامّ في هذا المسار لُي مدارس ونوات عيدة، في ثق امتبت تطوير لك لُي م س واء من
في ثق واعدده أو إجر اعته¹³².

¹³¹ نيلف نعال عال جنوال فرا: لمرج السيلق، ص32
¹³² لبراي م حسن لبراي م لال ال مرج السيلق، ص2

التحكيم سي ادة الدولة:

عَدْمُ كَيْفِ الْقَلْبِ وَصَوْمِ الْعِلْمِ حَيْثُ إِنَّ هَذِي عَرِي انْ ارَاتِ هَمَاتِ جَهْتِ اِلَى قِصَالِ قِصَالِ قِصَالِ عَادِي

لؤلؤ جوعلى محرك هائل الى لا خروج عن سري ادة ال دولة من جليين وهم :-

1. الـصـدقـة عـلى حـقـالـدولـقـي لـتـكـارـتـوـني عـلـعـطـة.

2. تج امل قبلون النبوة ومن حالم حكم سل طيف فصل في النزاع فوق قواعد اخرى او دون

لأنني بقيت معكم وأعد.

وشرح لك بعد ما يلي:

البن سرب قال الى ال عتداء غي حق الدولة في احتكار لعدالة: -

يرى علماء أرض لونت حايجا انتوني عل عذلة هومل كل دول فقط طال النولة من وجهة نظرهم هي

الوجبة القادرة على توفير الضمانات التي نحتاج لتحقيق العدالة ومن أهم ذلك ضمانات هي حسن

احتج الرقصة من ذوي الثقافة القليلة من قدامى أهبال شراف والرقابة على عمل ضم من عم ان حرافم.

وان هذالميت فاعلرلدىلمحكم الله الرقب علىه وان قاي لال ظلوق انونية ومري صفي سي وهذا

سري وديالي اطالة ام دالن زاع.

الرد على هذا الرأي:

ان في هات حاي بيرو لبا ان في اضي وان كان عالم يمارع من الالعة انون ية ال انق عوزاك خبرة

فيلمسلطالتجاريةضطرون عا دة ليا لست عن قبضه ا غم ال فضل للخص و لم لجوء بمباشرة

لی الٰہی حلیم 133.

¹³³ حسن م حمدس ای م: ال مرج غل اس ببق، 229.

فبطل حقيقة ان هذا لجدل ان كان ذوق مقفي مجال التجارة والوظيفة الا انه غير ذي موضوعي
مجال التجارة الدولية ان الامر في غير تم تحقيق طبي اداة نولة واحدة وان لم يكن اداة ولتين بولكالي
سيكون فضالتنازع وتنبغلي ببال شخص اصالي نولة معينة ومنالطبيعي انتكون اجنبي النسيبة
الحلل خصوص ان لا تظن ببياني الهم.

ولكن ان امم ملي جب بئارتغي هذا صدد هو ان اطلاق حري طارخص وملكيتفاق على لملجوء
للتحليم وتنظيم اجراءاته دون رقبليفتح البالحل عث واطار ضمن اتال علة.
وان من امم مظامر لرقاب فليتشيعات الوظيفية جوازال طعن بقرار لامح كمين وامتلزام
الحصول على طولي عثن في¹³⁴.

اما بالنسبة الى الاتفاق لخصوص والجنوبي حكي ميني تاجا لقلون الدولة ومنح لمل كملطة
لفصل في لنزاع فقق واعد اخرى او دوتقليد بلي قق واعد:
فإن لم عارض ولنفكرة التحليم يروبله الي جوال تفاق على اق صاء القلون الوطني وتطيق
القلون الاجنبي دون التقييد بالقواعد الملضعية الرفي لك امدال سلطة الدولة وتطيق قواعد
اخرى مضمن على خصوص المتفول رفيعه الضمات المتفول رفيع القلون الوطني.

الرد على هذا الراي:

يرللمؤيدي لنت تحليم ببله وال علقا ملقي قلال خصوص على لمل جولعت حليم قمل نشوء النزاع
بولكالي هم الي علم ونبقا ما هو القلون الواجب التطيق بتم ان هذا الراي يقوم على مفهوم
ضي قلالون و هو قلالون الملضعي ول كقللج قيق قلالون الملضعي يس هو لوجي دالذي

¹³⁴ ولويد محمد عيسى يوسف: المرجع لسيلق، ص 154.

بين ظلم الحق انتمين أفراد وانما يوجب جلب حقوقين اخرى مثل ان يطلب عي قواعدا علة
بطلية تور وقلون ش عوب لل عرف¹³⁵. وبالتالي اذا كان لمفهوم لصحي للقلون هو القلون
الوضعي يجب جلبه القلون الهي عي قواعدا علة لل عرف فمل اذا اليك ولت لعي دور فور صقي
تكوي القلون.

ولكنني جبالشارة فامجد الى ان حري لل خصوصي الفداق علل جولي لمي الهد وان
تحت ابطي وحب جي ثي كول دول ش يء من مامسة الوقبل حلمي الن ظامل اموال مقص وبالنظام
العام فالن ظامل اموال يولي س الن ظامل اموال وطني.

ففي ال الحق ات اللخل يفتكون وظيفه الن ظامل عالم حافظة علل مصلح ال قولي اعلي لمي المضمع
سواء كل تلخ القية الومتامعية او قصاية اوسي اسرية ولن ظامل عام فالمرن ظران هت غير
تغير لزم ان لمكان بوالللي مالم صعب لي جاد م عيار جامدله.

اهلي مجال ال الحق اتلخ ارجي فكله الن ظامل اموال من حلمي مصلحين و مام حلمي اموال ح
ل اعلي ل المضمع اهيضا حلمي فلكضامن الولي¹³⁶.

ولكضامن الولي عي انتس مكل هول فتي ش طال الحق انتبي ل ش عوب من اجلت عارف.
ومال واضح ان المصلحة الولي تطلبت طيق القلون الوطني قوا صاء القلون ال حني على
ال عس من ل كل مصلح ال ثي ال تي تطلبت طيق القلون ال حني قوا صاء القلون الوطني ل كن
ف اي ج بلت طيق القلون ال حني، عدم عارضته مع مصلحة خيرة ومن ف ايض ح ل لبانه
يوجد ش طي ل طيق القلون ال حني قوا صاء القلون الوطني ومما "انتكون قاعده القلون

¹³⁵ نبي عبد الله الفراء: المرجع لسيلق، ص 114.
¹³⁶ فتحي ولاي: المرجع لسيلق، ص 145.

الجنبي مم اعطى به المكضامن الولي. اليكون من شأن قاعة الفانون الجنبي إدارمصلحة وطنية خطيرة".

بمجرى انظيفة النظامل عافي العلقات الولية هي حلمي قال حد النى الذي الي جوز النزل
عن مل حلمي القمصال حال وطنية.

وعلي فأن الباحثين هي بئك ال مجلة على سؤال ال دراس تلكا لث وال خبر، ولذي بدور متطرق
لل مقاشاة حول ال عرافل لل حلمت حلمي الولي وتقي نفى المار انتفي ضوطفاتي الولية،
والذي تناول الباحثش كل موسم ع، وتلعبى ان أنواع التلحيمش كل عام، سريما وأن التلحلي حيتقوع
ملين لك حلمي الوطني والتلحيم الولي والتلحيم مؤسس سي، وملي عي نفي هذالامضمون أل ومو
التلحيم الولي، ولذي تطلق ال الباحثي اللف هو ملق لوني ول لملي عري فالتلحيم الولي،
مرل طلائضوء غلى ال طليعة لقل وني فل هذالك حلمي م الذي يتسجل دولي، وي لطي عة التلحيمش كل
عام ملين طليعة عيية أوقضطية أمختلطة، وذو طليعة امتل لية، فني نية ال مرتوصل
البحث إلى أن التلحيم فطبي عقتل لية، من ثمت حدثا لبحث عن طليقة فالتلحيم الولي
والتلحيم الجنبي فية دولة الامارات لعموية التحدة، وأيضا تطرق للبحث إلى لحيث عن
التلحيم وسريادة الدولة، ولتييت عرياق صاء الفضااء النظامي ال عادي، عجل جوالمحتكهن إلى
لامحكهن، لكون أن ارتهمت جمت إلى ال خروج عن تطل سريادة، والعداء على حق الول فني
البحارت وفي عال علة متج املق لون الدولة وفي حلم حكمل طقف لفي ل ن زاع فوقق واعد
اخرى او دول تقي هلي قواعد.

CHAPTER FIVE الفصل الخامس

خاتم مقوسيات

فهي الدولية الاملك إل أن قول لاني قد عرضت رأيي وألتي كرتي في هذا الموضوع
التواضع والذني هولين قص غير قفي صر الى عمل لم شامخ، على أكون قوفق تقني لفتته ولتي يعير
عنه وأخيراً ما أنا إل بشر قد أخطئ قد أصري ب فإن لنت قد أخطأت أراجوم سامضي، وإن
لنت قد أصب تف هذا كل ما أرجوه مقلل عز وجل. حيث تتناول تقني حثي هذا التواضع على طعن
بالبطلان على أحكام التخييم التجاري الدولي رقم ٢٠١٨، وعبر الفاصل سريين أهم
التي جالتي توصلي إل الباحث، كما سرت عرض التوضي التي في شأن هذا تحقيق أهداف البحث
وتطور نظام البطلان على أحكام التخييم التجاري الدولي في دولة الإمارات العربية
البحرانية: -

5.1.1 نتائج البحث والدراسة

تخصت دراستان بش أن لا طبع في حركات كيميائية لتأثيرات بيئية

1. حثلتمت حليم غير جئزلا طعن به بأي وسيلة من وسط اللاطعن إلا بطلان، فيكون
التحليمي س درجة من درجات التعلق اضي، وايضاً القبول غير في بوت ال غلة التي
ارادها المشرع أل وميل سر عقي لهاء الفزاعين النقي از عين.

2. يملك نكاح طوي نكاح طوي لا طع في قرار التحكيم من خلال تقديم طلب طعن البطلان لدى
المحكمة المختصة بقدر النظر في النزاع، ولم يحكم المحكمة المختصة بقدر النظر في النزاع هي المحكمة التي
كانت ستستقر نظر النزاع لو لم يتدخل جواز التلخيص.

3. بتعبير اللفظية الشرطية كإلزام لوجو ديفالتي تحكيم في لفته، وهي إلزام لفي سبق ط
إثبات وجود الاتفاق على التحكيم ولم يأخذوا في اعتباره وصحة وتكمن العلة من
اشتراط اطلاق لفظ لوجو ديفالتي تحكيم على شرطين شرعيين عات والقرينين اللذين في اتال وولي
على يتجنب اللفظية الفرعية حول وجود هذا الاتفاق وحول مضمونه.

4. يعلل رضا جوهر في الحق وحش كل عام، وعلى اعتبار أن الاتفاقية تحكيم عد في داف أن
لارضا هو من ضمن الالرك ان الراج ومرة التي في الاتفاقية تحكيم، للركن لم يزل له، لطلبي
فانك مجال لحيث عزت محكم إجماري، أقسري.

5. يجب أن يكون طوي التلخيص في تتم عون بألإلية القل وولي، بحيث التي في الالرض التي
نكون أمام الاتفاقية تحكيم الابدأ أريكون طوي التحكيم ذو الذي في قول فيمكن إلزامه
بما في سافر عن الاتفاقية تحكيم، في صبالإلية في هذا التظام أهلي ذلك صرف.

6. اليجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الالطعي أو الالعباري الذي لم يكن تصرف
في حق ه فوق القل ون الذي في حكم أهلية، وإل أدى لك إل بطلان اتفاق التحكيم في حال
فقدان أهلية، وكذلك الالمر في مال ووقا في الاتفاقية تحكيم مشريك الذي لم يكن حقت في الالشركة.

7. وإذ لم نزل عن اتفاق التحكيم في سأل من لا طوي نل لوجو ديفالتي تحكيم الالجم عييه و
بين بملشرة دعواه ام اقضاء الالول فإف علف إن الالحكم لاصادر من هيئة التلخيص هيكون
قد صدر من جهة الالوالي قل ه لفل صلفي للنزاع ولتالي يكون الالحكم باطل.

8. يجب وفل الالساب التي يتم ذكره في حق لالطع في حل لملح التحكيم لالشر وطل الالتمثلة
بالالمر لحة وعدم الالفي فصل في وعلم سق وطق ادمي يتم مراعاة الالمد الالالمر في
لاطع نل دي الالمر حكم الالمر مخصصة.

9. يتفعل دعوى بطلان إجراءات لم يصادق عليها الدعاوي أمام المحاكم فيجب ان تبتدل على البيئات النصوص على هيكل قانون الإجراءات المدنية الاماراتي، والتقبل دعوى لاطالان ال من الحكم كموه على ه، وانك عدل لم حكم على هم ك انل كل واحد منهم ان يفيع الدعوى ببطلان الحكم بلن ظر ال يل سبب التمهيق به دون غيره من أسباب البطلان الممتعل قبق غيره من ال خصوم.

10. لي عيب حسب ال صل عل ط عرفي ح لظمت ح ليم ف إن نك الي ق فتفيع ذك ك الم الت ليم بم جر طلق دمل ط عن بطلان ف ي ح لظمت ح ليم، ونم لي جب طلق هم طلب ق ف اجراءات تنفي ذك لظمت ح ليم أمام الم حكم مة ال مع خص قبق ظر دعوى البطلان، في جب أني كون لاطل ب تمض من ن أسباب جية.

11. لي عدل حكم ل ص ادر في دعوى بطلان ح لظمت ح ليم، حكم أن هلي أقبال لاط عن بطريق القضا.

12. طيت تب عل وفوت مدة لاط عن اصبا غل ح لظمت ص ل غفن في فية عن طريق طلب من له مصل ح قبتصديق.

13. فوق الأنظام للقانوني ل معمولب في الامارات العربية المتحدة الي جوز لاط عن بلسخ او ال عراض في ح لظمت ح ليم ول كن ي جوز لاط عن بطلان من خ ال لقيدي م طلب طعن حكم لك ليم ملدى ل م حكمة ل مع خص قبقك فوق اللقون لك ليم الم اريثي.

14. وفي جيع ال حواله كورال حكم ال ذيي ص در من ل م حكمة ل مع خص قسوء بفض طلب لاط عن أوقبول طلب لاط عن قبل لاط عن بنق ض حسب ما هو معمولب هلي المواد المدنية والتجارية، وهذا الي عدل ال لبما ورفي ققون لك ليم.

15. لي عيب ل حكم ل ص ادر في دعوى بطلان حكم لك ليم من قبل ل م حكمة ل مع خص ح كماً ن هلياً، غير قبل لاط عن بطرق ال عاية، وان هيل لاط عن ق طالق ض.

46: خضت في هذا الحكم الالحائي في دولة الامارات العربية المتحدة لم يتفق على في
نقضي قنوي ورك، ككون الامارات طفلاً، هتال يفأن جيجع الجراءات التي تسري
على التحكيم لالحائي واليات فاذتسري أيضاً على التحكيم الجنبي، وتنفذ ظل
في ابن صصري في قضيتك.

7: تنفيذاً لحكم الالحائي في دولة الامارات العربية يجب أنتكون فقه مع القولين
لمبطقة وللمعملب في دولة الامارات، وألتكون خالف الفقايات وللمع امدات
الولي في تلك بلد.

18: عمل القضيّة الورويّة على إلزام الدول أطراف ضرورة ضمن الاعراف
بالقرارات التي تصدريها بقرار قابلة للفاقي واليات الفضاوية اسوبق قرارات
التحكيم حلية، ويضت جعل هذه القضيّة من قرار التحكيم ذوفع ولت ام.

19: يجب ان يمدد بال طعن في حكم التحكيم خالل المدة القلويّة، والتتبع على لك
سقوط الحق في طلب الطعن وتكفوت المدة القلويّة التي من خالدها يتفرال حق
الحد يطوالت تحكي مطلب طعن لدى الحكم المدة ختصة.

20: يتم في ذل الحكم التحكيم الالحائي في الامارات عن طريقيّ مبدئي مطلب تصديق لمدى الحكم
المختصة، من شتق في مطلب تنفيذه من قبل وهي س الحكم ويكون للطلب متم من
مسودد الحكم، فيجب أن على الم حكمه أن أمربص في نظر في ذل خالل مدة 60 يوم،
بملي عي أن فافس اجراءات تنفيذ حكم التحكيم للمحل.

2.2 توصيات

فك عدد من التوصيات التي خلص اليها هذا الدراسة والتي يفيد بالمشروع الاماراتي في لم يتقبل
من خاللت عيل ان صوص القلويّة الموجولة تحكيم دولة الامارات العربية المتحدة رقم (6)
لسنة 2018 م بتعني التهم ايتاس بال طعن في حكم التحكيم. سري ما أن هفيد هذه الدراسة جيجع

أفهرادالتمخاضينوالحمليين والباغين ورجالالحق للعدوةواخي رهقيد هذالدراسفإعالمين
بسلكافضاء. هتظلقصيات جاعتعلىالنحوالت:

1. نوصيلامشرع الماريتي بغيرلفققرةضمننصلامادة 49 منقولوالتحكيمين أنه
فيحالخلوالمطمتحكيم لمنسويبيحقلالطرافلطفغنيهبجيتكوالصرياغةكم
يلي: ومنضمنالسبابالموجعلطفغنيحكمالتلخيغنيحالة)خلوالمطمتحكيم من
التسويب).

2. نوصيلامشرع الماريتي لصفقةنص موجبكونللمحكمهالمتخصصصالحيهالطرق
لموضوعالنزاعفيحالظرفلماطلبلطفغنيحكملمحكفيغنيحالة ما إذاكانالطعن
يقععلىالغفلنظاملامابجيتكوالصرياغةكيلي يوجبعلىالمحكمهالمتخصصة
الطرقلموضوعحكملمحكين حافتعرضلطفغنيبمخالفةالنظاملام).

3. نوصيلامشرع الماريتي بغيرلفققرةنصفيغنيهلصلالحجقالمحكمهالمتخصصبإعدادالنزاع
علىهيئةالتلخيلفصلفيمسألة مابجيتكوالصرياغةكيلي: للمحكمهالحيه
اعاللقنزع علىهيئةالتلخيلفصلفيمسألةمحنة)

4. نوصيلامشرع الماريتي بغيرلفققرةنصفيغنيهلصلالحجقالمحكمهالمتخصصعلى وجه
القبظركمالتلخيم حالتقيمطلبلاطعن بجيتكوالطرياغةكيلي: يكون
المحكمهالمتخصصظلالطعن حكممحكين أوتصيقهالمحكمهالمتخصصقبظرنزاع
قبلإحالةالنزاععلىالمحكيم).

5. نوصيلامشرع الماريتي بغيرلفققرةنصفيغنيأسباب ردحالت ردلمحكين وللععمل
احالةلقواعدقانون اصولالمحكماتمدنية والتجاريه بجيتكوالصرياغةكيلي:
فهي ردعضو من أعضاء هيئةالتلخيمطبق ما موساريهفيقانون اصولالمحكمات
المدنية والتجاريه).

للمعمل بطني الامارات بي جوزل لم حكمة المتخصة ولو متعلق اغنسها فصوص في نقرار
ت حليم أجهيفي إح دلال ح التين ك الهيئ: 1. إذا كان لقرار مخط للنظام لاففي الامارات.
2. إذا كان لقراراي التفق ولام ع اهدات ولفففي اتالوئي لة لام عمل بطني الامارات)، وتك
طبق ألقولون لك حليم لللس طيني.



REFERENCES / قائمة المصادر والمراجع

أوال: الكتب لقنوي:

- نظيف يعلى عال جنوال فرالاحلوال علميلقلمسطلالعمليقي فزازعالتت حليمالوطنية،الطبعة الأولى فلسطين- غزة،سنة 2020م.
- يعلىالاحليالفرال:الوجي زفي اصولال محالكمللمدنية وللاجاري فاصصوم الى حكم، ج2، ط1، ملقببلق قس غزة، س2013-2014م.
- يعلىالاحليالفرال:الوجي زفي اصولال محالكمللمدنية والتجارية الفاضاء والهيته، ج1، ط1سنة 2012.
- يعلىالضعم أحمللشرق اوين نظريالصللحقليالدعوى، ط1، ملقبلة يعلىال وبة عيلين- مصر،سنة 1947.
- وجدي راغب بمبادىال خصوصمةالمدنية، ط1سنة 1978، داللفكرلالعبي.
- محمود مبقار أحمدري ريليت حليمالتجاريالولي، داللفن مضلل عوي للوطبة 2سنة 2004.
- فتحي ولي الوسري طيلقون الفاضاللمدني مطبعة جام علق امرة لللتابال جامعي 2001 – 2002.
- محمدمحامد فممي قنفي نال حكام الى سن داللسرمدية ولحجوزنللفظية مطبعة قنفل الالاس نوري وأوالده،الطبعة الأولى سنة 1937.
- فيصل مولوي:التطورالتاي خيل لتلعي مواسبابن جاحه سنة 2003.
- أحمخليل، "قواللعت حليم"، منشورالتاحل ليل حقوقي قبي روت، لبنان، 2003.
- حمزة أحمد حداد: لقتبة نفالت حليم فمقش ريفيلقولي لن لاعربية، (مصر- الاردن- الامارات ورقة عمل مقدم لرك في ليلل حليمالتجاري، سنة 2003م.
- عاسن ناصر محيد، ال طعن الالطال ن على أحكالت حليمالتجاريالولي -دراسة مقارنة- "ملقب للسن موريب غدادال عراق،الطبعة الأولى 2011.
- قديري محمدمحمولالت حليم فيضوء أحكالتلش رية الال سالهية، داللفن مي غليل نلش رالتوفي ع، - جامعة طللك ليل حقوقي اللش رية الال سالهية، 1430 هـ.
- خال دال طنة الت حليمالتجاري الى مفهوم وال جراء انت سنة 2017.
- عقمان النور عقمان الال حليمالت حليم ليل لفضل الفازع انت سنة 2017.
- طاعيل زهير:شرط لمصلحة ونلر زواله لنل اللش رية فيالدعوى (درستى ليل لية قنارن في ضوء أحكام التشريع واجتهادالفاضاء،مجلة الل جهادالفاضلي،سنة 2004م.

105

106

السري دحس النادر اوي: ندوة الوب والوطنية غل مل كالي فكري ءال عض اعني ءة التدريس وطالب
ال حقوق بيال جامعة ال ردي قتن ظم ال من ظم قاع ال ال قتل كالي فكري قبال ك عاون م عمل جامعة
ال ردي - عمان وزارة عدل القامة سنة 2004.

فؤاد بي، نثني ذأ حكام التحليم الولي بي البطال نوال غافي نثني ات الولي قتل تشريعات
لا عوليلة حديثة، " مجلة جامعة دمشق للعلوم القصصاية والقانونية لمل جلد 27 ال عدد 4،
2011.

لجنة الالم المتحققون التجاري الولي، نثني ال عراف بقرار التل حليم من بويقن في ذها
بي يورك، 1958).

قيلي م حمد، بحت قولي فيوشر عل طعن البطال في حليم كيم"، 4 يوليو 2018).

ربعا: لربط الالكتروني:

قيلي م حمد، "طرقا طعن في حليم التجاري"، مجلة الواسات والبحوث القانونية ال عدد
3، 17). <http://www.univ-msila.dz/jlsr/wp-> يوليو 2020).

م عمر محتالة، ال حاج سيفيل، "طرقا طعن في أحكام التحليم التجاري الدولي (دراسة
قارنة)،" مجلة لعلوم القونية ال سي اسية، ال عدد 8، رقم 1،
19). <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/46586> مايو 2020).

إتش إتش أس للمحامين، "التحليم والقانون في الإمارات" (7 أكتوبر 2018
25) <https://hhslawyers.com/ar/blog/%D8%A7%D9%84%D8%AA>
يوليو 2021.

عيسى بن محمد: قلون التحليم، نشر 30 أكتوبر 2019
<https://www.albayan.ae/opinions/articles>

فيلق قري يورك (1958، 02) <http://www.newyorkconvention.org/> ماي 2020

محامي لالعرب، "دعوى بطلان حكم التحليم"، 24 يونيو 2015،
19) http://arabslawyer.com/content_show.php?show=22 يوليو 2020).

<https://www.international-arbitration-attorney.com> / تاريخ لزيارة
2021/10/8.

قلون التحادي ال الم ايلي لتي حليم رقم لكسنة 2018، ال ذيت يتي عها من حكم ال الم ارات ل عوية
ال متحدة بتاريخ 3 يوليو 2018،

http://tahkeem.ae/contents/files/Federal_Law%20_06-2018_ar.pdf
02) ماي 2020. صدر هذا القل ورفي 27 ماي 1969 ونشرفي لوقعل ع رفي في
ال عدد 1766 ل بتاريخ 10 أغسطس 1969، واعبر قلدنل عتال ثة اشهر من توي خشره أي
أصبح قلدنل 11 نوفمبر 1969. ل جري دة الوسية ال عدد 33 في 24 يوليو 1993.

مؤسدة ال علة، تاري لشنشر 3 فبراير 2020، [https://u.ae/ar-ae/information-and-](https://u.ae/ar-ae/information-and-service)
service تاريخ لزيارة 2021/10/11.

